جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاحكام الجديدة لجرائم الاختطاف

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- علاوة نجاة
- قطاف لبنى

إشراف الأستاذ:
-د. شنوف العيد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن علية حميد	رئيسا
-د/أ. شنوف العيد	مقررا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

بداية الحمد لله وأشكره على توفيقي في إتمام هذا العمل وبلوغ الهدف.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف شنوف العيد الذي يعود إليه الفضل في إنجاز هذا البحث بنصائحه وإرشاداته، إليه كل الاحترام والتقدير.

وأشكر بالأخص الدكتورة حجاج مليكة على المتابعة والنصائح والدكتور حمزة عباس وكل أساتذة كلية الحقوق.

وأشكر كل من مساعد المكتبة والنائب العام لدى المجلس القضائي بالجلفة.

وأشكر الاستاذ المحامي خماري عمر محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة لمساعدته وتقديم كل النصائح والارشادات وجعلها الله في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وقبولهم توجيه هذا العمل وتصويبه.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

أقول لكم جميعا جزاكم الله خيرا.

إهداء :

إلى ريحانة القلب وبهجته أمي الغالية

إلى سندي وملهمي في هذه الحياة أبي العزيز

إلى الذي تكتمل بهم فرحتي إخوتي

إلى كل الزملاء والأصدقاء وطلبة ماستر 2 علوم جنائية

إلى صديقتي نجاة

إلى كل أسرة ذاقت ألم الاختطاف

أهدي عملي هذا المتواضع إلى كل الأشخاص الذي خطفوا أو قتلوا وإلى كل من يعمل

على مكافحة جريمة الاختطاف إلى كل من تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي.

- لبنى-

إهـــــداء :

الحمد لله كما ينبغي لجلا وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين

وخاتم النبيين

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولاتعطيها حقها، وإذا تكلم اللسان عجز ولا يعطيها حقها، إلى الغالية أمي الحنون.

إلى مثلي الأعلى، إلى من علمني كيف تكون الحياة، والذي لم يقل شيئ، أبي العزيز.

إلى كل من شجعني وصبر طوال هذه الأعوام وشاركني طريق النجاح، وكان وراء

كل خطوة أخطوها في طريق العلم والنجاح صديقتي وأختي الغالية قطاف لبنى.

إلى جميع أخوتي وأخواتي أخص بالشكر الأكبر ابن أختي علاوة رضوان عماد الدين

وبنت أخي علاوة هناء، وكل اصدقائي وزميلاتي في الدراسة الذين أجد فيهم

روح الصدق والوفاء والإخلاص إلى الذين سهروا وتبعوا على تعليمنا وأرسلونا

إلى طريق العلم والمعرفة، إلى كل الأساتذة الجامعيين وكل من ساعدني

ولو بكلمة تشجيع.

- نجاة-

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجنائية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائر

د ج: الدينار الجزائري

ج ر: الجردية الرسمية

ص: الصفحة

ج: الجزء

مـــقدمة

مقدمة:

إن الجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع ويتردد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وسيلة توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية والهدف منها توقيع العقوبة للحد من الجريمة.

تعد جرائم الاختطاف داخلية على مجتمعنا وعلى الدين الإسلامي الذي يكرم الإنسان ويقدس الحياة البشرية ويعاقب على كل مساس بها بأشد العقوبات.

تعد جريمة اختطاف واحدة من الجرائم الماسة لحق الحياة والحرية والأمن للأشخاص وهي سلوك إجرامي خطير قد يؤدي في حالة شيوعيه إلى زعزعة الإستقرار للمجتمع والدولة خاصة بارتباطها بالجرائم الأخرى.

وتزايدت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر لكثرة ضحايا من مختلف أعمار حيث يرتكبها الأشخاص من اجل اشباع الرغبات الجنسية كهتك العرض واغتصاب ورغبات أخرى كالقتل والتنكير والحرق للجثث وهذا ماحدثة في الآونة الأخيرة شهدت انتهاكات خطيرة على حق الإنسان في الحرية ومنها ما أدى إلى انتشاؤ الرعب والقطع داخل المجتمع ومن يتذكر حكاية شيماء وياسر وهارون وغيرهم من أسماء.

وتعتبر جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي ترتبط الدولة العالم اليوم لما لها من أثار وخيمة على حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم وعرفت انتشار حول العالم وتستهدف جميع شرائح المجتمع دون استثناء.

وقد سايرت هذه الجريمة الإنسانية وتطورت معها وباتت اليوم تستعمل كل ما تنتجه التكنولوجيا من وسائل وامكانيات فإن مواجهتها تقتضي التكيف المستمر لقوانين، على غرار غيرها من دول الجزائر جرمت هذه الأفعال في قانون العقوبات منذ سنة 1966 وعملت على تكيفها المستمر من خلال تعديل قانون العقوبات ذا الصلة عدة مرات وكان أخيرها تعديل 2014 وتقرير أقصى العقوبات

غير أن التشريع الوطني يقتصر على الجريمة ولا يتضمن أي أحكام حماية والوقاية للضحايا جرائم الاختطاف ولا يتضمن جمع الصور ولا يوالي الوضع الحالي.

وفي هذا الوضع البالغ الخطورة وإرادة الشعب من أجل إعادة النظر في قانون العقوبات بنية جرائم إختطاف أدى إلى استحداث الية قانونية شملة تحدد دائرة تجريم وأداة العقاب و قلة سبل الوقاية.

أسباب اختيار الموضوع

- كثرة انتهاكات واعتداءات الواقعة كل الأشخاص بسبب جرائم الاختطاف.
- محاولة يصدر ظاهرة الاختطاف وأبرز أهم الأحكام الجديدة وما مدى فعاليتها في الوقاية من جريمة الاختطاف.
- الرغبة في التعمق ودراسة الأحكام الجديدة وتحليلها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الأحكام الجديدة للاختطاف هي من أهم المواضيع التي جاء بها القانون الجديد وهو الوسيلة التي بهدف المشرع بقضاء على جرائم الاختطاف والوقاية منها.

أهداف الدراسة:

- إبراز أهمالفروقات بين القوانين القديمة والقانون الجديد.
- تحليل كل ما جاء به القانون الجديد من أحكام ومحاولة توضيحها وما مدى فعاليتها.
- معرفة آليات الوقاية من جرائم الاختطاف.
- إبراز أحكام الجزائية لسياسة المشروع في القضاء على الجريمة ومواجهتها والوقف دن حدوثها.

الإشكالية:

نظرا لأهمية الموضوع لا بد من المشرع الجزائري إعادة النظر في تجريم هذا السلوك وكذا العقوبات المقررة ومن هنا نظر في الإشكال التالي:

ماهي الأحكام الجديدة لجرائم الإختطاف في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

فيما تتمثل أركان جريمة الإختطاف؟

ما مدى فعالية الأحكام الجديدة في الوقاية والحماية من جرائم الاختطاف.

والإجابة عن هذه الأشكال اعتمدنا:

المنهج المتبع

والمنهج الوصفي من خلال وصف كل ما يتعلق بموضوع الدراسة ووسائل والآليات الجديدة لمكافحة الجريمة.

المنهج التحليلي لتحليل المواد بإبراز مكامن النقص و الغموض وإيجاد الحلول الممكنة.

الصعوبات التي واجهناها:

- يكمن إجمال الصعوبات التي واجهتنا في اتمام موضوع دراستنا الانعدام المراجع وفق التعديل الجديد للقانون وانعدام الدراسات السابقة.
- عدم وجود أحكام قضائية مطبق عليها القانون الجديد.
- انعدام مقالات علمية في الأحكام الجديدة.

للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث الى قسمين الفصل الأول ماهية جرائم الاختطاف اما الفصل الثاني اليات الوقاية من جرائم الاختطاف و الاحكام الجزائية .

الفصل الأول: ماهية جرائم الاختطاف

تمهيد

إن الوقوف على فعل الإختطاف ذو أهمية بالغة كونها دخيلة على المجتمع الجزائري، ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة إختطاف ذلك الأطفال، وبعد أخذت في تطور في الدوافع أو الأساليب والوسائل حتى أصبحت جريمة الإختطاف ظاهرة يومية في المجتمع الجزائري.

كما أنها باتت تتخذ صورا جديدة جرائم حتى ظهرت الإختطاف بمختلف أعمارهم والبالغين بهدف الإبتزاز والتهديد وكذلك ضهرت في خطف المستثمرين والعمال الأجانب حتى اصبحت تعرف تزايد ملحوظا خاصة مع بداية القرن الواحد والعشرون باختطاف النقل البري المختلف.

وتعرف جريمة الإختطاف على أنها الإعتداء المعتمد الذي يقع وينصب على الحرية الفردية وتعتبر التعدي المفاجيء والسريع بالأخذ أو سلب، كما يمكن أن يكون بذلك إسنادا لقوة مادية أو معنوية سواء خاصة بالأفراد أو القطاع التابع للحكومة، ومادامت ظاهرة الإختطاف تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الاعتداءات ويسعى مرتكبها من خلالها إلى تحقيق أغراض متنوعة.

وهذا ما يقتضي منا تحديد جريمة الاختطاف.

ومنه قسمنا دراستنا للفصل الأول إلى مبحثين:وكان عنوان المبحث الأول: يتكلم عن مفهوم جريمة الإختطاف، ويتناول المبحث الثاني: أركان الجريمة الإختطاف.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاختطاف

ونحن بصدد تحديد مفهوم جريمة الاختطاف من خلال المطلب الأول ومطلب الثاني تناول خصائص جرائم الاختطاف والمطلب الثالث لقد خصصناه لدراسة جرائم مرتبطة لجريمة الإختطاف.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف

إن الوقوف على دراسة جرائم الاختطاف لا يمكن إلا من خلال تعريفها من الجانب اللغوي للفرع الأول وففي الفرع الثاني خلال التشريع الجزائري والفرع الثالث القانون الفرنسي والفرع الرابع في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة

كلمة الاختطاف إسم مشتق من المصدر (خطف) والخطف: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستيلاب.

والخطف: سرعة أخذ الشيء

والخطف البرق البصل، دهب به، واختطف الشيطان السمع واسترقه

وفي القرآن الكريم "يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ"يعني يذهب ويستلبها من شدة منياته، ونور شعاعه، والخطف للبصر أخذه بسرعة وفي التنزيل أيضا "إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ" والخطف هنا الاختلاس المسارقة، وأخذ الشيء بسرعة فأتبعه شهاب ثاقب أي لحقه وابتعه شهاب ثاقب: نجم مضيء فيعرفه وربما لا يعرفه

أي ينجو من هذا الشهاب، فيلقى إلى إخوانه ماحفظه.[1]

[1] عبدالوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف في دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2006، مدينة اليمن، ص 23، 24، 25.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري

إن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما شكلان لجريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة في القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف، لأشخاص ومكافحتها والذي لم يعرف جريمة الاختطاف وإنما اقتصر على تحريم الفعل وتحديد أركان الجريمة وإيراد على عقوبتها في نص المادة 52 التي تلغي المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 من قانون العقوبات وتعرضها حسب نص مادة 53 من قانون 20 – 15 المادة 291 فقرة 1 من قانون العقوبات الملغات – المادة 26 من هذا القانون.

والمادتان 291 فقرة 2 و 293 مكرر من قانون العقوبات الملغات، تعرضهاالمادة 27 من هذا القانون.

المادتان 231 فقرة 3 ومادة 293 من قانون عقوبات الملغاة تعرضها المادة 27 فقرة 2 من هذا القانون

والمادة 292 من قانون العقوبات تعرضها المادة 34 من هذا القانون.

والمادة 293 مكرر 1من عقوبات العقوبات الملغاة تعرضها مادة 28 من هذا القانون

والمادة 294 من قانون العقوبات تعرضها المادة 28 من هذا القانون.[1]

حيث جاء في نص المادة 2 من القانون 15 – 20 يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص من أو القبض عليهم أو حبسهم أو هجرهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج

[1] قانون رقم 20 – 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، سنة 2020.

الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليه في هذا القانون بجرائم الاختطاف.

"وفي نص المادة 26 من قانون 15- 2020 -يعاقب- يسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون".

والمادة 27 من قانون 15 – 20 يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لإعمالها والحصول منها على النفقة الرمزية من أي نوع.
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو تهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.
- يغير مكانا (الجس أو جر واخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك).
- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذ كان يعلم بالخطف والأفعال التي صاحبته أو نالته.
- يقدم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يجول عمدا دون القبض عليه أو من السلطات القضائية أو يجول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على اختباء أو هروب مالم تشكل هذه.[1] الأفكار شرعا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

[1] قانون رقم 20 – 15 مؤرخ 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020ن يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص من ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، سنة 2020.

- يعاقب الفاعل سجن المؤبد إذ تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أوالعنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ الشرط أو أمر إذ استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام.
- والمادة 28 يعاقب بالسجن المؤبد كل من خطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى مادة 263 من قانون العقوبات إذ تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى خطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ترتيب عليه وفاة الضحية.[1]

الفرع الثالث: تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيز أو بأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد من المواد 341 إلى المواد 344 من قانون عقوبات الفرنسي في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

وتنطبق هذه الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الحفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني ولا يدخل في هذا الإطار المراقبة التي قد يسلطهاالشخص على الشخص لأسباب معينة.

كم أمر المشروع الفرنسي في مادة أخرى لحماية الحرية الشخصية للفرد وهي مادة 114 تقابلها المادة 107 من قانون العقوبات.

وقد آثار اجتماع نص المادتين 314، 144 نقاشا حادا بين فرنسا فيما يخص تحديد مجال كل نص فذهبي محكممة النقض الفرنسية إلى القول أن النص المادة 341 واسع ونظيف هذا على

[1] قانون 15 – 20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442ن الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها للجريدة الرسمية، العدد 81 سنة 2020.

الجناة أفراد العاديين وعلى الموظفين العموميين وبعدما تراجعت المحكمة في رأيها وافقت بأن المادة 341 ومنه لمعاقبة الأفراد ولا تطبق على الموظفين إما متورطون في جرائم القبض والحبس والحجز والخطف بدافع المصلحة الخاصة والغرض السطحي فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم أشخاص عاديين يخضعون بالشعبة الأحكام مادة 341 وإذا تورطوا فيها أثناء تأدية وظيفتهم بأن يسيئوا استعمال السلطة الموكلة إليهم ففي هذه الحالة تطبق احكام المادة 114 حسب رأي فقهاء فأردو شوقوة هيب،[1] وقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب بالأعمال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على التوقيف أو احتجاز الشخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السلطات القضائية المختصة أو بدون حالات التي يتبعها القانون بالنسبة للموقوفين والمحكوم عليهم أو بدون إلقاء القبض عليهم بالجنحة المشهودة.

كما أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من أعار الخاطف مكانا لاحتجاز المختطف إذ بلغ حرمان الحرية أكثر من 10 أيام قبل قيام الملاحقة الجزائرية يحقه وتشديد العقوبة إلى الإعدام في حالة التعذيب للشخص المختطف حتى الموت.

فإن المشروع الفرنسي نلاحظ أنه صريح وواضح في أكثر من حالة كما تزال عقوبة الإعدام في تعذيب المجني وتجريم الشخص الثالث الذي يعير الخاطف مكان لحجز المخطوف كما اعتبر القضاء الفرنسي الخطف والابعاد بالاغواء وهذا ينطبق على القاصر سواء ذكر أو أنثى تطبق عليه نص المادة 345 فالمشروع الفرنسي كان صريح بما يخص جريمة الاختطاف من المواد التي تنص على ذلك.[2]

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات جامعة قسنطينة، سنة 2007م، ص 7.
[2] فاطمة الزهراء، جزار جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة غير منشورة، سنة 2014، صفحة 23.

الفرع الرابع: تعريف الإختطاف في الفقه الإسلامي

لم يضع الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر.

وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي قد تقع في طريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك للملكيةالخاصة أو العامة أو اعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أومجرد الإخافة[1]

- وهذا بصدق بعض صور الإختطاف وخاصة عندما يرى أن الجريمة تنطبق على وصف جريمة الحرابة هي تلك التي تحدث من أجل أخذ المال أو الاغتصاب أو القتل.
- ويخرج من صور جرائم الاختطاف وصف الحرابة تلك الجرائم التي تكون لها دوافع سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تخفيف أغراض سياسية معينة.
- وعلى ضوء ما سبق جريمة الاختطاف في الفقه قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة) وعلى أساس أن أي اعتداء على المادة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم، وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكر أم أنثى أم إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فإن وما نخلص عليه أن جريمة اختطاف جريمة خطيرة يحاربها الشرع الحنيف ويلزم الحكام بضرورة معاقبة مرتكبها الذي إعتدى غلى غيره في حياته أو حريته أو أمنه أو انتزاعة ممن له سلطة عليه وقطع صلته به الشريعة الإعلامية في الغالب لم تضع وصف لكل جريمة على حدى وإنما وضعت الحدود والقصاص والدية والتغزير كمحددان عامة وعلى علماء والفقهاء استنباطا كل ما يستجد حديث.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة الأحكام الشرعية الإسلامية مكتب الجامعي الحديث، الأدرن، 2006، ص 25.

وقد ورد لفظ الخطف في القرآن الكريم في العديد من المواضيع حيث جاء في قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[1]

جاء في تفسير العليلين أنه كانوا مستضعفون في مكة كانوا يخافون من الخروج فيأخذهم الكافرون بسرعة.[2]

وورد كذلك قوله تعالى: "لُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[3]

ذكر أكثر من المفسرون أن الآية هذه نزلت فيمن قال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لنعلم أن الذي تقول الحق ولم يمنعنا من إتباعك أن العرب تخطفنا من أرضنا لاجماعهم على خلافينا ولا طاقة لنا بهم فنزلت هذه الآية.[4]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإختطاف

جريمة الإختطاف من الأفعال المجرمة المعاقب عليها ومن الطبيعي أن تعدد السلوكيات الإجرامية وتختلف نتائجها ولا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم بالتأمل فيها تجران الفعل يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به الجريمة وقتية.

قد يستغرق زمنا طويلا نسبيا فنشأ به جريمة مستمرة تكون الجريمة التي تقون أكثر من فعل هي جريمة بسيطة والجريمة تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة تنذر بالخطر وتهدد بالضرر وعليه سوف تبين طبعة الجريمة الاختطاف من خلال دراستنا بعض الخصائص البارزة لهذه الجريمة وذلك

[1] سورة الأنفال، الآية 26.
[2] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوملي، تفسير الامامين الجليلين، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت لبنان، طبعة 13، 2008، ص 180.
[3] سورة القصص، الآية 57.
[4] أبي حسن على الواجدي أسباب نزول القرآن الكريم، دار المكتبة العملية، بيروت، طبعة 1، 1991، ص 348.

من خلال أربعة فروع الفرع الاول جريمة الاختطاف من جرائم الجسيمة والفرع الثاني جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة والفرع الثالث جريمة الاختطاف من الجرائم الضرر الفرع الرابع الجريمة لاختطاف من الجرائم التي تمتاز بالسرعة التنفيذ وحسن التدبير العقلي.

الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم جناية، جنحة، مخالفة، بنظر إلى عقوبتها وهذا حسب نص مادة كمن قانون العقوبات وقد قرر قانون[1]15/ 20 في المواد 26، 27، 28، 34 بخصوص عقوبة جريمة الاختطاف فهي عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي بنسبة للبالغين حسب نص مادة 26 من قانون 15- 20 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 كل من يخطف شخصا، وفي مادة 27 من قانون 15- 20 إذا استمر الخطف حوالي 10 أيام واستعمل في التهديد والعنف فيعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة مالية 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، وتطبق على فاعل العقوبة المنصوص من عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذ أدى الاختطاف إذ كان بالغا أو قاصر في حالة إذا كان قاصر فعقوبة تكون المؤبد تطبق على فاعل أحكام نص مادة 263 من قانون العقوبات هنا نجد مشروع في نص مواد 29، 30، 31، 32، من قانون 15 – 20.[2]

[1] عكيك عنتر، جريمة الاختطاف والعدل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013، ص 30.
[2] قانون رقم 15 - 20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى، 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف لاستخلاص ومكافحتها الجريمة.

حسب نص مادة 29 من قانون 15-20 يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية 1.000.000 إلى 1.500.000 كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو إختطاف عائلاتهم أو سائر الأشخاص من الوثقي الصلة بهم لإرغامهم على قيام بعمل أو بامتناع عن أدائه.

سواؤ كان التهديد بالاختطاف موجها للجمهور أو مجموعة من الأشخاص فعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد، وحسب نص مادة 30 يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 5.000.000 إلى 1.000.000 كل من بشاي أو يدير أو يشرف على مواقع الكترونية حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي أو بتنمر معلومات على الشبكة الالكترونية أو أحد وسائل الإعلام أو إتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ويعاقب بالحبس كل من يعلم بالشروع في جرائم الاختطاف ولم يعلم السلطات حسب نص مادة 31 من قانون 15-20 بالحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات، وبغرامة مالية 300.000 دج، إلى 7.000.000 دج، وأيضا بعقاب كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترتيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال صد الضحايا أو الشهود أو الخبراء، أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحسب من 5 سنوات إلى 10 بغرمة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، حسب نص مادة 32 من قانون 15-20.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد الأفعال وكل فعل يكون مستقلة عن نيتهم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، إما إذا كانت تقوم بفعل واد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى بالجريمة الجسمية والجريمة اختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ

[1] القانون 15-20 مؤرخ في 15 جمادى الأول، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للعدد 81 سنة 2020.

وسلب و يلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في ذاته فعل مستقل، وفعل الأبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تحقق هذه الجريمة إلا بهما معا فإذ تخلف أحدهما كان يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لايعد جريمة اختطاف كاملة، وهي تتحقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سير آخر جدده أورسة الخاطفوبهذا تتحقق نصف وسائل النقل ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على المملكات ولكنها ليس اختطاف.

وتجدر الإشارة أن اختصاص القضائي يثبت لكل محكمة رفعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال.[1]

الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من الجرائم الضرر

تعرف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية لأنها من الجرائم الضرر أو من جرائم التعويض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية وهذا التغير الذي أحدثه الجاني في الحث مثل الحماية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر فإن كان ضررا أو عدت الجريمة من جرائم الضرر وإذا كان خطر عدت الجريمة من الجرائم الخطر.[2]

وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي الجرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا من عناصر الركن المادي، والجرائم الاختطاف فهي من الجرائم الضرر لأنها واقعة على القاصر لأنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر به.[3]

[1] على حست الشرقي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار،تونس، 1997.
[2] علي يوسف، حرية النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة 1995، ص 16.
[3] أحمد خليل، جريمة الزنا، طبعة 1982، ديوان مطبوعات جامعية، القاهرة 1982، ص 4.

كما أن جريمة اختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي أضرار فعلي المجني عليه يتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه، والضرر الواقع على مخطوف بسبب الاعتداء الواقع عليه بالخطف يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته والمتمعن في جريمة الاختطاف هي ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، أو الزنا أو الجرح أو الضرب أو الابتزاز أو الاحتجاز.[1]

وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة تامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام مادة 30 من قانون عقوبات جزائري.[2]

الفرع الرابع: جريمة الاختطاف من الجرائم التي تمتاز بالسرعة للتنفيذ وحسن التدبير العقلي.

تتصف جريمة الإختطافبالسرعة في التنفيذ وهذا ما يستمد من تعريفها اللغوي والقانوني، أي أنها تقوم على السرعة في الأخذ وتقوم على الاستلاب ويلجئ الفاعلون للسرعة في التنفيذ لضمان عدم اكتشاف أمرهم من الناحية، وعدم نبذهم من طرف مجتمعاتهم من ناحية أخرى.

كما تمتاز هذه الجريمة بحسن التدبير العقلي للعمليةباعتبارها الفاعلون يقومون بالتخطيط المسبق والمحكم وذلك بدراسة كل الخطوات التي تساعدهم في التنفيذ للعملية وإيقاع الضحية بين أيديهم وهذا التدبير قد يستغرق ساعات أو شهور بل حتى سنوات، وهو يتناسب طرديا مع الضحية المراد خطفها والهدف من الجريمة في حد ذاتهان وقد يستعمل الجاني كل الوسائل الممكنة من الخداع، والمراوغة واستدراج الضحية.[3]

[1] علي حسن، الشر في النظرية العام للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار 1977، ص 89، 40.

[2]

[3] فوزية المصابيح، ظاهرة الاختطاف للأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحصيلة الدولية للطفل، طرابلس يومي 20 و 22 نوفمبر 2014، ص 3.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

الاختطاف:

لقد ارتبطت جريمة الاختطاف بالعديد من الجرائم سواء كانت هذه الجرائم مصاحبة لفعل الاختطاف فأولا حقه له، وهي الأساس تمثل غرض الجنائي من هذه الجريمة والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وأحيانا جاءت نتيجة لرغبة للجاني في إخفاء فعله الشنيع فينتج عن الاختطاف والقتل والتعذيب والتنكير بالجثة رغم أن المشروع الجزائري شدد العقوبات في قانون الوقاية من الجرائم الاختطاف ومكافحتها، قانون رقم 20-15.

ومن أجل معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف وهي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة وهذه الجرائم قد تكون هدف الفاعل من إرتكاب جريمة الاختطاف ومنها سوف نقسم دراستنا إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر.
- الفرع الثاني: جريمة التسول والاختطاف من أجل الشعوذة.
- الفرع الثالث: جريمة الابتزاز.

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد تعددت التعاريف بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سواء من جانب الفقه أو القانون.

1- من الناحية الفقهية: يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها كل عملية بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من أعضاء البشرية.[1]

[1] خالد مصيطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحتها، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون رقم 5، سنة 2010. والاتفاقيات الدولية التشريعات العربية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص 311.

- وعليه نعرف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو أعضاء البشرية فلا يعد من قبل أعمال التجارة فيما كما قد تتخذ تجارة الأعضاء البشرية فلا يعد من قبيل أعمال التجارة فيها، وقد تكون في عدة صور تتمثل في:
- بيع الشخص لأعضائه برمناه بقصد الحصول على المال دون إكراه.
- خداع الشخص أو إكراه أو لاستغلال حالة ضعفه أو عدم تمييزه من أجل انتزاع أعضائه وبيعها.[1]

2-من الناحية القانونية:

- **موقف المشروع الجزائري:** لم يتعرض لتعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وإنما يكتفي بصورها والعقوبات المفروضة على مرتكبها وهذا من خلال المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثانيا: التجريم القانوني لجريمة الإتجار بأعضاء الشخص المخطوف.

- تتشكل جريمة الإتجار بأعضاء البشرية للطفل المخطوف تسديدا خطيرا يعكس كافة معاني الإنسانية في قيم أخلاقية ودينية تجرم مثل هاته الأفعال لما لها من نتائج سلبية يمكن في الاعتداء على حرية الشخص المخطوف وسلامته الجسدية بشكل كلي فهي تصنف أيهنا من بين جرائم المنظمة العابرة لحدود الدولة الواحدة التي تنشط فيها العصابات الدولة المختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية التي تمارس في الأسواق السوداء.
- وباستقراء المادة 300 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن تعرف على أنها لك سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضوأو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر لم يكمل 18 سنة حيا أو ميتا اختطافه سواء باستعمال العنف بالحبس أو التغذية أو أية وسيلة أخرى وكان الدافع منفعة مادية.

[1] ياسين جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الجزائري، دار جامعة الجريدة النشر، مصر، 2015، ص 52.
[2] أنظر إلى المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري، أنظر إلى القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81، سنة 2020، مادة 28.

ثالثا: أركان قيام بالجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

1-جريمة الإتجار بالأعضاء الطفل المخطوف شأنها شأن جميع الجرائم حيث تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الركن الشرعي: جرم المشروع الجزائري للإتجار بأعضاء البشرية لطفل من خلال نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقنم 09-01 وذلك بقولها يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا أرتكب الجريمة التي توفر منها الضروف إذ كان الضحية قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية.

- "وتنص الفقرة الثانية من نفس الأدلة على أنه يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في مادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكب الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".
- كما تنص مادة 28 من قانون 20 – 15 في الفقرة الثانية ينطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون العقوبات إذ تعرض الطفل المختطف إلى الوفاة.

وتأسيسا من ذلك فإن المشروع الجزائري أعتبر أن الاتجار بأعضاء البشرية لطفل مخطوف من الظروف المشددة لعقوبة الاختطاف في نص مادة 34 من قانون 20- 15، بغرض بيع الطفل أو الإبكار به أو باعضائه..

وكيفما أنها جناية وسلط عليها أشد العقوبات تصل إلى السجن والإعدام إذ ترتب عنه استئصال أحد أعضائه وفاة الضحية المخطوف.[1]

رابعا: الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

الركن المادي للجريمة هو فعل الإعتداء الواقع على المجني عليه ويتكون هذا الأخير من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما فالسلوك الإجرامي هو المركزية الأساسية للركن المادي تحديدا في القيام بعمل أو امتناع عن عمل من نشأته إحداث ضرر[2] وبالرجوع إلى نص ماديتنا 161 و 163 من القانون المتعلق بحماية وترقيتها وكذلك المواد 303 مكرر16، 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن المادي للجريمة محل الدراسة ينحسر أساس في قيام الجاني للخاطف بنفسه أو بواسطة غيره إلى حصول أو انتزاع عضو من أعضاء الطفل سواءكان حيتا أو ميتا أو أنسجة أو خلايا من جسمه مقابل حصول على منفعة مالية دون الأخذ برضاه باستعمال الإكراه أو قوة الاحتيال أو برضا وليه الشرعي أو ملكه القانوني حسبما ذهب إليه المشرع الجزائري.[3]

- أم النتيجة الإجرامية في الأثر مترتب عن السلوك الإجرامي الواقع على الضحية وعليه فنتيجة هذه الجريمة هي التعدي على الجسد المخطوف من خلال استئصال عضو من أعضائه البشرية ويترتب عن هذا الاستئصال إصابته إما بالأمراض أو عاهات مستديمة تبقى ملازمة له طوال حياته كما هو الحال في استئصال المرتبة أو قد يؤدي الاستئصال إلى وفاة الطفل المخطوف أو تجاه بأغراض الممارسة السحر والشعوذة، الأمر الذي يترتب عنه المساس بحرمة الجثة.

[1] قانون العقوبات، قانون رقم 20- 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر يتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف بالأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية 81، سنة 2020.

[2] غالة كحلة، جريمة الإتجار بأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والعشرون، نوفمبر 2014، ص 131، 132.

[3] أنضر المادة 163 من قانون رقم 85 – 05 المتعلق بحماية الصحية وترقيتها المعدل المتمم المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلقة بالحماية الصحة، عدد 44.

- أما بالنسبة للعلاقة السجة باعتبارها الصلة التي تجمع بين الفعل والنتيجة فهي استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الطفل المجني عليه المخطوف ما دام أن القصد الجنائي بعنصرية متوفر لدى الجاني كما تظهر أهميتها أيضا من خلال تحديد المسؤولية الجنائية لهذا الأخير من عدمها في حالة عدمها في حالة عدم تحقيق الارتباط بين الفعل والنتيجة.[1]

الركن المعنوي: من جرائم العمدية التي تشترط لقيامها قواعد القصد الجنائي المتمثل في العلم بعناصر الجريمة وتوجيه الإرادة لتحقيقها وبذلك تقوم في اختطاف بغرض استئصال عضو من أعضاء او انسجة، او خلاياه دون رضاه بالعنف والتهديد او الاحتيال او رضا وليه الشرعي وذلك مقابل الحصول على أرباح مالية اضافه الى عملية بان الاعتداء والجسدي نزع الأعضاء البشرية واقع الطفل القاصر.[1]

العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

باستقراء عضو من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة من كان المجني عليه اللمخطوف قاصرا وأكدته المادة 303 مكرر 20 فاعتبرها جنحة مشددة حيث عاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 5000.00 إلى 1500000 دج وذلك في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جميع مواد من جسم قاصر المخطوف على قيد الحياة مقابل الحصول على منفعة مادية وتمدد العقوبات في الفقرة الثانية من نفس المادة فكيف الجريمة على أنها جناية في حالة انتزاع عضو من أعضاء القاصر المخطوف سواء كان حيا أو ميتا دون الأخذ بموافقة القانون فإن العقوبات متضمن عليها في نص مادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات غير أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون والوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في نص مادة 28 في فقرتها

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 97.

الثانية تجدها تنص على أنه إذ ترتب على الاختطاف وفاة الضحية القاصر فإنها تطبق على فاعل العقوبة المنصوص عليها في نص مادة 263 من قانون العقوبات وهي الإعدام .

الفرع الثاني : ارتباط جريمة التسول باختطاف الأشخاص

يتم اللجوء إلى التسول في الوقت الراهن ليست من أجل إشباع حاجات الإنسان الضرورية للحياة بل كمهنة تدبر مكاسب مادية غير أنها تفتقر إلى الأشخاص الممارسي لها والذين يكون لهم التأثير الحسي في المجتمع أولا لذا يتم ارتكاب جريمة الاختطاف من أجل تغطية هذا العجز لا سيما على مستوى الأطفال الذين يحققون الاستعطاف ضد الغير.[2]

أولا تعريف التسول :

يعرف التسول بأنه الاستجداء من الغير، وهي ظاهرة اجتماعية لها صورتان هما :

- **المتسول عرضا:** ويقصد به أن الدافع إلى التسول بفعل الظروف الخارجية كتدهور الحالة العائلية أو الاقتصادية .
- **المتسول بحكم التكوين:** يلجأ إليه الشخص الكسول والخامل لكسب العيش بطرق ملتوية.

تجدر الإشارة في هذا الصدر أن المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري ينص على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان،وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي وسيلة مشروعة أخرى .[3]

[1] غالية كحلة، المرجع السابق، 134. أنظر إلى المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات. انظر إلى المواد 303 مكرر 21 إلى 303 مكرر 27، انظر إلى مادة 28 من من قانون 20-15 متعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

[2] رمسيس بنهام، علم تفسير الإجرام منشأة المعارف الاسكندرية دون سنة نشر ص 168.

[3] أنظر مادة 195 من قانون العقوبات 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة التسول

نجد من دوافع جريمة اختطاف الأطفال هو استخدامهم في التسول ومن هنا تلجأ العصابات أو الجنات بشكل انفرادي بخطف الأطفال وإكراههم على التسول، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم الذي يستهدف الحصول على أموال طائلة بطرق ميسورة.[1]

وقد شدد المشرع الجزائري في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من الجرائم اختطاف أشخاص ومكافحتها في القسم الثاني في المادة 34 تحت عنوان ظروف التشديد في الفقرة الثانية في العنصر السابع على تشديد عقوبة الاختطاف إذا ارتبطت بغرض بيع الطفل، أو التسول به أو تعريضه لتسول على عقوبة السجن المؤبد الذي جاء به في نص مادة 34 الفقرة الأولى،دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف.[2]

الفرع الثالث: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

بالرغم من كون أن الابتزاز غير متفشية في بلادنا ومع ذلك هي جريمة خطيرة أولا لا تمس بالجانب المالي للأشخاص وإنما أيضا في أرواحهم عندما يتم اللجوء لاختطاف الأشخاص من أجل جعلهم محل ابتزاز .

أولا : التعريف بالابتزاز:

يعرف لغة بكونه مأخوذ من البز أو السلب أو الأخذ عن طريق الغلبة أو الغضب وهناك حالتين من الابتزاز هما:

[1] وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضربسكرة 2015، ص 75.

[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص

- الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو لديه أي بث للرعب في هؤلاء الأشخاص في حالة التهديد
- الابتزاز الموجه للسلطات العامة كاحتجاز الرهائن من أشخاص ودبلوماسيين ومسؤولين ورؤساء دول وغيرهم الذين يشكل اختطافهم وحجزهم تأثير على السلطات وهذا النوع من الابتزاز يتخذ طبعا سياسيا عكس الحالة الأولى .

ثانيا : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف :

جريمة الابتزازالتي يكون الدافع فيها الحصول على قيمة مالية أو معنوية تجعل الجاني في جريمة الاختطاف هو المستحق للعقوبة متى كانت هناك مساومة على المختطف والجاني عندما يكون هدفه من الاختطاف هو الابتزاز فهز مرتكب لجريمتين هما الاختطاف والابتزاز معا مما يوضح بين هاتين الجريمتين.[1]

وبذلك تكون جريمة الاختطاف طريقة في بدء المجرمين للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز عائلات أو ما يهمه من أمره، والمشرع الجزائري في قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نص مادة 18 حيث عاقب المجني عليه المختطف حيث تنص المادة على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ترتب عليه وفاة الضحية.[2]

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 327، حمداوي رقية.
2 قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها سنة 2020 ج، العدد 8.

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأشخاص وصورها

إن أركان الجريمة هي عبارة عن عناصر سياسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة أمنيا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتكون من جانبين: الجانب المادي يتمثل في الفعل

الذي يصدر عن مرتكب الفعل أي الجريمة وما تؤدي هذه الأفعال من نتائج وأثار وجانب معنوي يتمثل في ما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات وخواطر تدور في مخيلة واردة تدفع الإنسان للقيام بالجريمة وهذا يسلتزم توفر ركن المهم ويطلق عليه فقهاء القانون الركن المفترض أي ما يفرض للفاعل وقت مباشرته بنشاط الجريمة وبحقه ولا يمكن القيام بهذا الفعل دون توفر نحل قابل لوقوع الجريمة.

ولا بد من القيام بالجريمة يشرف الركن الشرعي أي الصفة التي يصبح عليه الفعل محظورا وخارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة المنع ويكتسب الفعل هذه الصفة إذا توفر أمران هما: الركن المعنوي والركن المادي أي اكتمال الجريمة ومن أجل دراسة أركان جريمة الإختطاف وجب علينا تقسيم الدراسة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة الاختطاف بالنسبة للأطفال.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإختطاف بالنسبة للأشخاص البالغين.

المطلب الثالث: صور جريمة الإختطاف.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختطاف بالنسبة للقصر

المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكانتها 20-15 جاء بجميع حالات الإختطاف لكن قام بالتفريق بين الإختطاف في حالة كان الشخص المختطف قاصرا الذي لم يبلغ سن 18 كاملا، ولدراسة أركان جريمة اختطاف القصر يجب تقسيم دراستنا إلى الفروع: الفرع الأول: الركن الشرعي والفرع الثاني: الركن المفترض والمادي والفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإختطاف.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال

لا ينبغي اعتبار الفعل أو ترك الجريمة إلا إذا كان تم النهي عنه أو أمرت به التشريعات الجزائية التي تلحق أضرار الأفراد وتشكل خطر على النظام العام والمعاقب عليها في ذات الوقت وهي قاعدة متعارف عليها في التشريعات المعاصرة في العقوبات القانونية يعتمد مبدأ الشرعية الجزائية والذي يقصد به النص الذي تقرر عقوبة للجريمة المقترفة أو الذي يجرم الفعل كما يحدد الجزاء العقاب المستحق والمترتب عليه ومن هذا المنطق فقد جرم المشرع الجزائري في القانون الخاص المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها 20-15 في نص المواد من نص مادة 26- نص 27 في الفصل الخامس للأحكام الجزائية القسم الأول جرائم الاختطاف في نص مادة 28 من قانون 20-15 متعلق بالوقاية من جرائم الإحتطاف ومكافحتها في نص مادة 28 منه وفي القسم الثالث من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الركن المفروض والمادي لجريمة الاختطاف للاطفال

أولا: بالنسبة لجريمة الاختطاف للأطفال دون عنف.

1-بالنسبة للركن المفترض لجريمة الإختطاف هو محل وقوع الجريمة وهو عمر الضحية الذي لا يتجاوز 18 سنة في الجرائم التي تقع دون عنف أو احتيال أو تهديد.

2- الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال دون عنف

1-هو سلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في مقام الأول فعل آدميأي سلوك صادر عن الإنسان فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل لا جريمة دون فعل ولتحقيق الركن المادي للإختطاف يجب توفر ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي (خطف وابعاد القاصر).
- العلاقة السببية وهي علاقة بين الظاهرتين الماديتين هما الفعل المادي الأخذ وابعاد النتيجة الإجرامية تعيد حرية الضحية وحدها عن ذويها.

النتيجة الإجرامية هي واقعة مادية من شأنها المساس بحقوق الطفل تقيد حرية الطفل وحدها عن ذويها التي يقرر لها المشرع حماية جنائية.

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال دون تهديد أو عنف أو تحايل:

"جاء في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائي مايلي: كل من خطف قاصر لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج وإذ تزوجت قاصرا المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من هذا الأخير إلا بناء من شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاءبإبطاله"

[1] القانون رقم 20-15 الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

إن أهم ما يمكن استخلاصه من حكم هذه المادة أنه قد يتم اختطاف الطفل القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل ولهذ السبب نجد أم المشرع الجزائري قد أقر للطفل القاصر حماية جنائية خاصة فيما يتعلق بالإختطاف بغير عنف طبقا للفقرة الأولى من المادة أعلاه وعليه تقوم هذه الجريمة ويمكن بالتبعية الاعتداء بها قانون يحمي وفق لما تضمنه المادة أعلاه.[1]

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة الإختطاف باستعمال العنف والتهديد والاستدراج

جاء في نص المادة 28 من القانون الخاص للوقاية من الجرائم ومكافحتها بعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو الاستدراج أو غيره من الوسائل وتطبق على فاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263وقانون العقوبات إذ تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الحسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.[2]

2-1- السوك الإجرامي:

فعل العنف: في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال اعتنق الأمر : أي أخذه بعنف وأعنف الشيء: أخطه بشدة.

العنف يشمل أية وسيلة مادية فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يائس الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه الطفل بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا إكراه المرتب بحقه ما يشمل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح أو أي فعل قسري بعدم مقاومة المجني عليه ينعتها على نحو واضح و ملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[3]

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون عقوباتج رقم4 9 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-20 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج، رقم 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم الاختطاف في الأشخاص ومكافحتها رقم 81 لسنة 2020.
[3] نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص من دا الهدب الطبعة الأولى، الجزائر 2009، من 235، 236.

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك الذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة لمكان آخر وهناك في الحالات التي لا يمكن للمجني عليه من مقاومة أو حرية الاختيار كحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو إغماء أو تخدير كذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار حالة سن الطفل.

فعل التهديد: يقال اللغة استهددت فلانا أي استطعفته والتهدداو التهديد والتهداد من الوعيد والتخويف.

الاستدراج: لغة مصدر استدراج يقال استدرجن الناقة ولدها اذا استبعته بعدما تلقيته من بطنها.

ومنه يقصد بالاستدراج الاغراء أو الحيلة والخداع وله معنيين أحدهما حقيقة وهو السجن أو الجر أو جذب معه أو ساق أو قاد أو دل أما المعنى المجازي فيتحيد كما يحمل على الفعل شيء أي كل ما يجعله الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع العواطف.

ثالثا: الركن المادي لجريمة إختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

ولقد تضمنت الإشارة إلى هذه الصورة من إختطاف أحكام المادة 28 من قانون 20-15

1- الركنالمفترض لجريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد والاستدراج.

يتلخص في سن الضحية محل الجريمة (الطفل المستهدف بعملية الخطف فظيعا لمادة 28 من قانون 20-15 يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا نجد المشرع قد اشترط القيام بهذه الصورة من الإختطاف أن يكون محل الجريمة والمتمثل في الضحية شخص لم يكمل سن 18سنة).

2- الركن المادي لجريمة إختطاف الأطفال باستعمال التهديد والعنف والاستدراج

يتركز الركن المادي لجريمة اختطاف القاصر عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل على أساسين هما:

- انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها.
- نقل المخطوف من محل إقامته إلى مكان آخر مجهول مع إمكانية احتجازه فيه في غالب الأحيان قصد قطع صلته بأهله.

وحسب نص مادة 28 من قانون 20-15 سابقة الذكر فإن عملية خطف الطفل تتم من خلال لجوء الفاعل إلى استعمال طرق ووسائل على سبيل المثال الرئيس على سبيل الحسر وإهمال فعل العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.[1]

2-2- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف الماسة بارادة الطفل المخطوف هي ذلك الأثر المترتب عن فهل الخطف من خلال أبعاد المجني عليه وتقلبه عن طريق العنف أ والتهديد أو الاستدراج أو عن طريق التعذيب أو إذا كان الدافع لتسديد فدية فهو اعتداء عن حق مخطوف في الحرمة والانتحار والسلامة الجسدية.

2-3- العلاقة السببية

تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل اختطاف الأطفال باستعمال العنف والاثر المادي والاكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه قصد ابعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر ومنه القول بتوفر ركن المادة.[1]

[1] رحمون صفية تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة الاختطاف على ضوء القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد المحلي 12 العدد سلسلين 24 أكتوبر 2020 من 426.

فإذا سبق فعل الاختطاف نتيجة وفاة الضحية يكون الحكم حسب الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون عقوبات في حالة وفاته أو تعرضه إلى التعديه أو العنف الجنسي.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

أولا: بالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال دون عنف أو احتيال.

1- قيام جريمة الاختطاف أيضا يجب توافر النية الإجرامية لدة الجاني تتمثل في خطف الذي يتم نزعه من بيئته واخفاءه عن من لهم الحق في المحافظة عليه.

إذ يعتمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعا جديا غير أن الجريمة تنتقي إذا ما تبت أن القاصر تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم للتأثر عليها.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف والتهديد والاستدراج.

حسب ماجاء في أحكام نص المادة 28 من قانون 20-15 فإن الجريمة أنعدمت الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصر الجنائي والذي لا يخرج كف نطاقتهم.

- وجوب أن تتجه ارادة الجاني إلى اقتراف الجريمة لجميع مادياتها.
- ضرورة أن يكون العلم الجنائي محيطا بجميع أركان الجريمة وعليه فإن تحققا هذان العنصران (العلم والإدارة) قام القصد الجنائي لغي الجريمة الاختطاف تتحقق.[3]

[1] فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر ص 27، 28. ماجيستر غير منشورةن جامعة الجزائر 1 يوسف بن خذة كلية الحقوق بن عكنون 2011، القانون رقم 20-15 الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها رقم 21 سنة 2020.

[2]

[3] رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف مادة 426 على ضوء القانون، الجزائر، مرجع سابق، ص 426.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف الواقعة على أشخاص البالغين

إن القانون الخاص لجرائم الاختطاف جاء بتجريم جميع أنواع جرائم الاختطاف وقام بالالغاء للمواد المنصوص في قانون العقوبات رقم 14-01 مؤرف في 4 فبراير 2014 في القسم الرابع الاعتداء الواقع على الحريات الفدرة وحرمة المنازل والخطف بالغاء موارده من مادة 291 – المادة295 قسم جرائم الاختطاف لاختطاف القصر وتم دراستها واختطاف أشخاص بالغين ولدراستنا كأنها يتوجب علينا تقسيمها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المفترض والمادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لاختطاف البالغين

نص القانون الخاص للوقاية من جرائم اختطافا الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15 في الفصل الخامس بعنوان الأحكام الجزائية في القسم الأول على جرائم الاختطاف في نص مادة 26، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم مادة 2 من القانون.

أيضا في نص مادة 27 يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة عشر 15 سنة إلى عشرين 20 سنة بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

- كل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.
- يعير مكانا للحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

- تقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، أذ كان يعلم التي صاحبته أو تلقيه.
- يقدم مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب أصدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يول عمدا دون قبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب مالم تشكل هذه أفعال اشتراك بمفهوم قانون العقوبات.
- ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجسمي أو نتج عن الخطف عاهة مستدامة أو إذا كان الدافع هو تسديد فدية أوتنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأمثر من 10 أيام وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون العقوبات إذ أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمفترض لجريمة الاختطاف للأشخاص البالغين

أولا: الركن المفترض إن جريمة الاختطاف لا يمكن تصوره دون وجود الإنسان حي تقع عليه الجريمة وهو ما يطلق عليه الركن المفترض وإذ كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ظبطه وتحديده قد يكون محل اختطاف وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف وقد قصر البعض مفهموم جريمة الاختطاف على اختطاف الأشخاص فقط ويعتبرهم وحدهم محلا للجريمة.

عموما نصل إلى أن الأشخاص يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف قد حدث حوداث واقعية ثم فيها اختطاف سياح أو مسؤولين أو أشخاص عاديين.[2]

مع ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها أشخاصا أحياء أصبح بالامكان الاستيلاء على هذه الوسائل والابتعاد بها إلى أي مكان يريده الجناة أو تحويل خط سيرها كما هو مرسوم له بما يحقق أهداف الجناة ويكون دافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الاعتداء على الاشخاص المتواجدين

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها ج ر 81 سنة، 2020.
[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية دار العلم للجميع لبنان، الجزء 3 طبعة 2 دون تاريخ، ص 281.

على متن هذه الوسيلة وليس الوسيلة بحد ذاتها وتستخدم الجناة الوسيلة التي تحملهم (طائرة، سفينة، سيارة).

لتحقيق الهدف منن الجريمة هو إبعاد هؤلاء الأشخاص عن مكانهم تمهيدا للفعل الإجرامي قد يكون بغرض إحتجاز أذيتهم لاغتصاب أو تعذيب عليه فعل الفعل الموجه أساسا إلى الأشخاص وتستخدم الجناة في التنفيذ العقل الوسيلة التي تعلمهم.

- ونصل إلى أن محل موضوع الجريمة هم الأشخاص من البالغين أحيانا.[1]

بالنسبة للمشرع في القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص قد ذكر كثير من عناصر العقل الإجرامي أي سلوك تمثل في المادة 27 فعل الخطف شخص احتجاز كالرهينة.

يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج والعنف يظهر في صورة الاستخدام بقوة يجب أن يكون حركة ظاهرة عنصرية تصدر عن الجسم سواء كانت باستخدام السلاح وهو غائب أو باستخداماالقوة لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه وقوته قد يصاحب فعل الخطف الضرب والجرح لإرغام المخطوف عن انتقال أو تحويل خط سيره وقد يصاحب التهديد استخدام السلاح لقتله أو قتل أحد أفراد عائلته وإكراه معنوي باستخدام التهديد الوعي ومصدره على الدوام قوة النضال على الصيحة وقد تكون بالحيلة واستدراج وهي التهديد باستعمال القوة المادية لارغام المخطوف على مغادرة مكانه أو تحويل خط سيرهقد يكون قائما على أسباب معقلة وممكنة وتكون الحيلة كوسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه فهي تحقق بخداع الكجني عليه على النحو بجعله بين شاق لأوامر الخاطف.

وقد يكون الاختطاف باستعمال التعذيب وقد يكون فعل اختطاف بتحريض بأحد وسائل التكنولوجيا.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف للأشخاص، المرجع السابق، ص 87، 88.

قد يظهر الاختطاف في صورته السلبية هو العلم بالشروع في ارتكاب الجريمة ولم يبلغ عنها للسلطات وهنا يظهر إختطاف في صورته السلبية وهي امتناع وفي الأخير فإن تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بالعناصر المذكورة من أخذ وإبعاد وتحويل خط سيرها مع اختلاف الوسيلة تحت جريمة إختطاف الأشخاص.

الفرع الثاني : الركن المادي والمفترض لجريمة اختطاف الاشخاص

1- عناصر الركن المادي يضم الفعل بصورة مختلفة من حيث كونه سلوكا مجرما به العدوان على المصالح والحقوق أين يحملها المشروع، وهذا العدوان هو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية، وكذلك الرباط المادي الذي يشير إلى علاقة بين ذلك الفعل وذلك النتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية وجريمة الاختطاف للاشخاص في صورتها التامة تحقق فيها العناصر الركن المادي كما يلي:

1-1- الفعل فعل الخطف:

هو السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني الذي يحقق النتيجة الإجرامية ويعتبر الفعل هو وسيلة التخلص في تنفيذ الجريمة في صورته أم فعل إجابة أو فعل سلبي التخص في تنفيذ الجريمة في صورته أم فعل إجابة أو فعل سلبي الامتناع[1] وبناء عل ى ذلك فإن الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتشكل في فعل الخاطف الذي ينفذه الجاني لما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه محل الجريمة.

- في حالة الخطف في حالة وسائل النقل يؤدي الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف وابعاده عن مكاته أ وتحويل خط سيره بتمام وجريمة الاختطاف هي جريمة مركبة التي تتكوون فعلها الإجرامي أكثر من فعل وعلى ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي:
- أخذ أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه.

[1] عبد الوهاتب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 117، 118.

- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة كانت.
- يخطف شخصا ليلا أو باستعمال وسيلة النقل.
- يخطف الشخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية.

1-2-النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أ والخطف الذي يقول له القانون حماية جنائية والنتيجة في جريمة الاختطاف للأشخاص البالغين هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل خطف أو ابعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره ونتيجة الضرر متحقق يلحق المخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره فهي تمثل في اعتداء على خط سيره وهي تمثل اعتداء على حق انسان في حرية الاختيار والانتحار وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حماية جنائية وعليه فالنتيجة للاختطاف تتحقق بالأبعاد للمخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازهأم الجريمة والانتقال فاحتجاز وأن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف.

وعدا ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف وذلك لان الجاني قد لايهدف من جريمة الاختطاف الى احتجاز المخطوف فقد يكون هدف منها هو الاحتجاز.[1]

- وفي قانون 20-15 قد ميز بين نتيجتين هما:
- إذا كانم الاختطاف دون عنف ولم تنتج عنه أي عاهة وتم إطلاق سراح الضحية قبل 10 أيام أم إذا تعرض إلى العنف والتعذيب ينتج عن جريمة الاختطاف عاهة مستديمة أو وفاة الضحية.[2]

[1] عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 97، 98، 99.
[2] قانون رقم 20-15 متعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، ج ر، رقم 81 سنة 2020.

1-3- العلاقة السببية:

يقصد بهذه العلاقة لزوم أن ترتبط النتيجة بالفعل بحيث يعتبر العقل النتيجة وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة.

- ومنها تبدو الأهمية القانونية لها فهي من عناصر الركن المادي في جرائم الاختطاف لا يثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة الندل المختطفة غير أنه توجد حالات قد يختلف الأمر فما ذلك لأن الخطف كما سبق يتكون من عنصرين هما: الأخ حجذ والأبعاد فإذا قام الشخص بأخذ واشراع شخص والسيطرة عليه تمهيدا الأبعاد عن مكانه ثم قام شخص آخر بابعاد أو نقل المخطوف فمن هو المسؤول منها هنا عن جريمة الاختطاف ومن الذي تتحقق معه الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.[1]

وحسب القانون الخاص للوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافتحها لم يشترك ايقاف لتحقق علامة السببية بل أكد على عنصر العلم فقط يتحقق جريمة الاختطاف حتى ولم يكن الشخص مساعدا في جريمة اختطاف الأشخاص.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة لاختطاف الأشخاص البالغين

لا يكفي لقيام جريمة اختطاف الأشخاص ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الخاص بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إدارة الجاني

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 109.
[2] القانون رقم 20-15 الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر، 81 سنة، 2020.

وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي خلال توافر عدم تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاثة الركن الشرعي والمادي إضافة إلى الركن المعنوي حيث يتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما:

- صورة الخطأ العمدي وهو العقد الجنائي.
- صورة الخطأ الغير العمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط

ونظرا لجريمة الإختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المزاد من طرف الخاطف أو بشخص آخر.

أولا: القصد الجنائي:معناه إتجاه الادارة إليه بعد العلم به وهذا يعني أنه قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به وإتجاه الارادة يقوم على العلم وإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف والعمد يقوم على العلم وإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها أن تتجه إدارة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية تحقيق نتيجة.[1]

1- العلم:يجب أن يحيا الجاني بالماديات وعناصر الركن الشرعي والمادي كالجريمة إختطاف أشخاص بالغين أنه مدركا لخطورتها وتوقعا لنتائجها.

وعلى ذلك لا يكفي العمل بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحددها هذا الفعل وهذا التوقع الذي يحدثها هذا الفعل يتطلب العمل بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الأضرار التي قد تصبه أو أيضا يلزم كذلك أن يعلم بالركن الشرعي أو قانوني للفعل إختطاف أشخاص بالغين، والنتيجة المرتبة عليه من العقوبات.

[1] عيكيك عنتر، المرجع السابق، ص 112.

2- الإدارة: هي نشاط نفسي يتجه إلى غرض عن طريق وسيلة معينة وهي تمثل جوهر القصد وهي عنصره الانساني والجاني من جريمة الاختطاف نتيجة إرادته إلى تحقق هدف هو إبعاد المجني عليه والقبض إليه بهدف تعذيبه أو العنف الجنسي أو يدافع الفدية أو الانتقام.[1]

ثانيا: الباعث من جريمة اختطاف الأشخاص البالغين

- الباعث هو الذي يدفع الجاني لارتكاب جرائم الاختطاف قد يكون من أجل الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع وقد يكون من أجل التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية وقد يكون رغبة في الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز أو الشعوذة أو طلب فدية.

وهذا حسب مفهوم مواد 27 المادة 33 من قانون 20-15.[2]

المطلب الثالث: صور جريمة الاختطاف

لدراسة صور جريمة الاختطاف في ظل القانون الخاص رقم 20-15 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للاشخاص ومكافحتها الذي نص على أفعال مظف الأشخاص من او قبض عليهم أو حبسهم أو مجرمهم بدون أمر من السلطات المختصة وخراج الحالات التي يحز أو يأمرها فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشير إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف تكلم على جميع صور الاختطاف في الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في القسم الأول بعنوان جرائم الاختطاف من مادة 26 إلى 32 سنة.

[1] عيكيك عنتر، المرجع السابق، ص 115.
[2] القانون رقم 20-15 متعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها، ج ر، رقم 81، سنة 2020.

الفرع الأول: اختطاف عن طريق العنف والتهديد والاستدراج

أولا: حيث تعددت صور اختاطاف في المواد 27 و 28 و 29 من قانون 32 رقم 20-15 حسب مفهومها جاء في المادة 27 من القانون في الفقرة الثالثة "يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى".

الشخص الذي يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع توفر عنصر العلم.

وأيضا بنسبة إلى الشخص الذي يوفر مساعدة للخطف سواء كانت مكان للاحتباء أو وسيلة نقل.

وأيضا جاء حسب مفهوم مادة 28 من هذا القانون صورة الاختطاف في التعذيب أو العنف الجسمي ومن أجل تسديد فدية.

ثانيا: التهديد المعنوي والضغظ على الأشخاص الذي جاء حسب مفهوم مادة 29 من القانون فقرة أولى ... كل من يهدد شخصا أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لارغامهم على القيام بعمل أو امتناع عن ادائه.

أو كان الاختطاف بدافع الانتقام سواء كان من الضحية أو من عائلته كما جاء في مفهوم مادة 32 ... أي الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت بشكل من أشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم.[1]

بالنسبة للعنف فهو استعمال القوة واستخدمها الغير المشروع وهو ذلك إكراه الذي يمارسه الجاني على الضحية برغبة اخضاعه لإرادته فتصبح غير قادر على المقارنة.

التهديد: هو تخويف الضحية بانذاره بالخطر، أو ضرر قد يلحق به أو بأهله أو بماله إذ لم يتصالح لإرادة الجاني فيرتكب الخاطف جريمته بكل سهولة.

[1] القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للاشخاص ومكافحتها ج ر 81 سنة 2020.

الاستدراج:هو عبارة عن خداع الطفل الضحية عن طريق الحيلة والترغيب وليس بالاكراه[1]

والطلب فدية لاطلاق سراح المخطوفين وهو شائع وابتزاز بالشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الإضرار به بسوء على إن يستلمه أو يسلم أي شخص مال أو سندا قانون وفق للقانون العقوبات في مادة كل من انتزاع بالقوة أو العنفف أو الاكراه توقيعا أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند أو ينبث التزاما أو تصرف أو اجراء يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وكما جاء في نص القانون الخاص رقم 20-15 في مادة 27 فقرة 3 إذ كان دافع الخطف هو تسديد فدية.

أيضا مادة 28 من نفس قانون الواقع من خطف لتسديد فدية.

كما جائ في نص مادة 27 في الفقرة الثانية بخطف شخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مخزية من أي نوع.[2]

- إن اختطاف واحتجاز الرهائن هو القبض على شخص أو أكثر وجبسه بالتهديد أو القوة من أجدل إجبار الطرف الثالث على استجابة لتنفيذ شروط معينة أو الامتناع عن عمل معين وأصبح الاختطاف يوميا تقريبا في وقتنا الحاضر حيث نسمع ونقرأ على اختطاف شخصيات هامة في الدولة أو أشخاص عاديين من أجل تحقق مطالب سياسية ومالية.

كما يعرف اختطاف واحتجاز الرهائن هو السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من أفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف صد هؤلاء الرهائن واختطاف الرهائن يعتبر من الأعمال الإرهابية أم أن يكون محليا أو دوليا.[3]

[1] ميسوم بوطرام، تجريم التعدي على الحقوق للطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 87.

[2] القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للاشخاص ومكافحتها ج ر 81 سنة، 2020.

[3] جمال دوبي بونوة، جرائم اختطاف الرهائن في صوء أساسة الدولية لمكافحتها الارهاب الدولي مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون المجلد 4، العدد 8، السنة 2018، ص 58، 59.

الفرع الثاني: الاختطاف عن طريق تحريض باستعمال وسائل التكنولوجيا والإعلام والإتصال.

حسب ما جاء في نص مادة 30 ومادة 33 من قانون الوقاية من الجرائم والاختطاف الأشخاص ومكافحتها.[1]

أولا: التحريض عبر الوسائل التكنولوجيا والإعلام والاقتصاد.

نص المشرع على فعل التحريض في مادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة بالوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو استدليا إلى الإجرامي.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نص على فعل التحريض كصورة من صور المساهمة وفي نص مادة 30 من القانون ... كل من ينشأ أو يدير أو يشرن على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي أو يشهر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بأحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وصورة الاختطاف تمثلت في فعل تحريض على اختطاف وقد شدد في القسم الثاني في ظروف التشديد في مادة 33 الفقرة 2 على أشد العقوبات بالنسبة لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

[1] قانون عقوبات.
[2] قانون رقم 20-15 متعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ج ر 81 سنة 2020.

الفصل الثانـي

الوقاية من جرائم الاختطاف والأحكام الجزائية

تمهيد :

أمام التزايد اكبير لجريمة اختطاف الأشخاص والأثار المترتبة عليه كان لا بد من التدخل لمواجهة هذه الظاهرة وبدون شك أن أعمال الجانب الوقائي الاحترازي قبل وقوع الجريمة أمر مهم ولا يتركز على فئة واحدة من المجتمع بل بالتكافل الاجتماعي مع الدولة.

وبالنسبة للحق الجزائي الردعي نجد أن الدولة عملت على سن منظومة قانونية جديجة من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية ومكافحتها من خلال تقديم دراستنا إلى مبحثين المبحث الأول: بيتناول آليات التصدي لجرائم الاختطاف، والمبحث الثاني: العقوبات والاجراءات الجزائية.

المبحث الأول: آليات التصدي لجرائم الاختطاف

نتناول في هذا المبحث آليات التصدي لجرائم الاختطاف قبل وقوعها من خلال الوقاية وبعد حدوثها من خلال حماية ضحايا وأسر الضحية من الجريمة والتكفل الصحي والنفسي بهم.

ونتناول الشق التعاوني القضائي الدولي في مكاغحة جريمة الاختطاف قسمنا دراستنا إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص.
- المطلب الثاني: حماية ضحايا جرائم الاختطاف.
- المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاختطاف.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من جرائم اختطاف الأشخاص

إن عنصر الوقاية من جريمة هو جزء مهم لأنه يحمي الأشخاص قبل وقع الجريمة ويعتبر من التدابير الاحترازية الوقائية قبل حدوث الجريمة واستبعاد وقوعها في هذا إطار كل فاعلين في المجتمع لديهم نفس دور الدولة في مجال الوقاية من قوع جريمة اختطاف الأشخاص.

ولدراسة عنصر الوقاية الذي جاء الثاني من قانون 20-15 بعنوان الوقاية من جرائم الاختطاف من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: دور الأسرة والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم الاختطاف.
- الفرع الثاني: دور الدولة والإعلام في مكافحة جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: دور الأسرة والمجتمع المدني

أولا: دور الأسرة في الوقاية من جرائم الاختطاف: الأسرة هي الخليةالأولى في المجتمع ولها الدور الأساسي في التنشأة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكيفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الضمير وعلاقتهما معه والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك ومإليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد في الأسرة بما تقدمها من استقرار نفسي وعاطفي بما دعى تشجيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما يجعل عملية غرش القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا للارشاد وفهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإراشد أطفالها من القيام بالجريمة ومن بينها جريمة الاختطاف من جهة توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.[1]

[1] أحمد عبيد، للطبق الفقه أجهزة العدالة الجنائية والحقوقن ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة أولى، مصر 2003، ص 15.

وكما جاء في الفعل الثاني من قانون 20-15 للوقاية من جرائم الاختطاف في المادة 8 يجب على الأسرة حماية الأطفال وإبعادهم عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوع ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ثانيا: دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الاختطاف

تعتبر المؤسسات الاجتماعية من السيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة الاختطاف، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام قيم الانسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المختصين وقيادات المجمع المحلي، ولها القدرة على تأثير في الجماهير وتقدم إعمالا للمكافحة من جرائم الاختطاف بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس والفرض من إنشاء بعض هذه المؤسسات هو حماية الكفولة من كل الاعتداءات الماسةبسلامتهم وحريتهم ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود ودورها في ترسيخ التنمية والوعي الأمنمي لدى المواطنين على الأضار السلبية المترتبة على جريمة الاختطاف والجانب الوقائي منها على حسب اليقضة والوعي والمساهمة للمجتمع في مكافحتها جريمة الاختطاف بكل انواعها.[2]

وجاء فس نص المادة 5 من القانون 20-15 الفقرة الثانية والثالثة ... تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة الوقاية من الجريمة ومكافحتها وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها يتم اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف تحدد شروط وكيفيات تطبق المادة على طريق التنظيم.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها د ج ر 81 سنة، 2020.
[2] أحمد ابراهيم سليمان، دور مؤسسات المجتمع في منع جريمة مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/04/30.

الفرع الثاني: دور الدولة والإعلام في الوقاية من جرائم الاختطاف

أولا: دور الدولة: نص القانون الخاص للوقاية من جرائم اختطاف في المواد 5،6،7 الأشخاص ومكافحتها في الفصل الثاني الوقاية من جرائم الاختطاف آليات لابد لدولة بها في اطار سياستها الوطنية للحد من جزاء الاختطاف جاء في مادة 5 في أولى تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة[1] وفي مادة 6، تسهر[2] الدولة على تتضمن السياسة الجزائية تدابير وقائية من جرائم الاختطاف على الصعيدين الوطني والمحلي ومادة 7 تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة ومصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية للاجراءات اللازمة للوقاية [3]من جرائم الاختطاف لا سيما منها:

- اعتماد أليات اليقضة والانذار والكشف المبكر عنها.
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسيت مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها.[4]
- ترقية التعاون للمؤسسات وضمان التبادل المعلوماتي وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.
- اخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطاف بمفهوم القانون.
- ضمان تغطية أمنية متوازية لكل الأقليم الوطني.
- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحصانة وأي مكان آخر يستقبل أطفال.

[1] انظر المادة الخامسة من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف
[2] انظر المادة السادسة من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف
[3] انظر المادة السابع من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف
[4] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها ج ر رقم 81 سنة 2020.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.
- متابعة وتقسيم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدابير أو أجزاء لتحسين فعاليتها.
- وضع نظام معلوماتي وطني جول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.[1]

ثانيا: دور الإعلام في مكافحة جريمة الاختطاف

دور الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دورا هاما وخصيرا جدا وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان فهي يمكن الوصول إليه في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتلفيزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان وبسرعة فيتأثر بما يجري حوله وتتكون لديه مواقف لذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنى ويسرى وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ورسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة مجتمع ورصد مواطن الانحراف والاخبار عنه والكشف عن المناطق الأكثر تشجيعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة وكذلك إبراز التفسيرات المحتملة الأثر، جريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من قيم واتجاهات سلبية مرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة وتخليصه من سد المجالات حيال مظهر الإجرام.

فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون من مواجهتهم ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون ومن هنا وسائل تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة.[1]

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها ج ر رقم 81 سنة 2020.

ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة الاختطاف من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقعهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالاعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر دروس ولقاءات وبرامج إذاعية وتلفيزيونية وصحف وبرامج حوارية وبالتالي التقليل من قيام السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بجريمة الإختطاف ولا بد من الإعلام والقائمين فيه الالمام بالعلوم القانونية الجنائية وخاصة علم النفس الجنائي لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم لتكوين وسيلة لتسليط الضوء على أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة يستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة فلا دوافع الجريمة ومسرح جريمة[2]، وأيضا جاء في قانون خاص للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15 في مادة 5 في الفقرة الثانية "... ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف" وأيضا في مادة 4 ثم ذكر الإعلام من خلال الفقرة الثالثة وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية وإعلامية بهدف الإعلام بمخاطر الاختطاف والوقاية منها.[3]

المطلب الثاني: حماية ضحايا جرائم الاختطاف

إن عنصر الحماية بعد وقوع جريمة الاختطاف على الضحية وأهلها هو عنصر مهم من أجل حماية الضحية ومرافقة أسر الضحايا بالاختطاف وتقديم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية من أجل إعادة ادماجهم داخل المجتمع والتكفل بهم وإعادة الثقة في القانون الردعي الوطني فما هي أهم استراتيجيات الحماية ولدراسة هذا العنصر نقسم دراستنا إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم حماية ضحايا جرائم الاختطاف.

[1] احمد عبد اللطيف، الفقه، المرجع السابق، ص 90.
[2] بهاء الدين حمدك، للاعلام الجنائي، دارية الراية، الطبعة الأولى، الأدرنن 2012، ص 149.
[3] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها ج ر رقم 81 سنة 2020.

الفرع الثاني: اجراءات حماية ضحايا جرائم الاختطاف وفقا للقانون رقم 20-15.

الفرع الأول: مفهوم حماية ضحايا جرائم الاختطاف.

أولا: مفهوم الحماية

1- لغة: الحماية هي من حمى الشيء حيا وحماية بكسر حرف الياء بمعنى منعه ودافع عنه، فالحماية في اللغة هي الدفاع عن الشيء ويقال هذا الشيء حمى أي محظور لا يقترب منه.

2- إصطلاحا: فالحماية في اللغة اللاتينية من Protection وهي مأخوذة من Protégé يقصد بها مجموعة التدابير المتخذة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات.

أما الحماية الجزائية فهي نسبة إلى الجزاء وجزء لغة من الجزاء والمكافأة عن الشيء أو فعل جزاه به وعليه، جزاء وجازاه ومحازاه ومجازاة وجزاء.[1]

3- الحماية الجزائية من الناحية القانونية

هي تعزيز المركز القانوني للأفراد وبموجبها يتمتعون بالحقوق والحريات التي تكفلها القوانين الوطنية منها والدولية، وهي أحد أنواع الحماية التي أقرها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لما يتضمنها من قواعد وعقوبات ردعية تسلط على كل من يخالفها والحماية القانونية أنواع حماية موضوعية من خلال القوانين الموضوعية مثل قانون العقوبات والحماية إجراء من جانب التكفل لضحية إجراءيا.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، مجلد 14 ص 196.
[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 97.

ثانيا: تعريف بالضحية:

1- الضحية:

لغة: الضحية في اللغة من الفعل ضحى واضحى بالشاة ونحوها بمعنى ذبحها في الضحي والجميع الضحايا.

فالضحية لغة لا تطلق على الأشخاص الذي يتم الاعتداء عى حرياتهم وحقوقهم أو سلامة أجسادهم وإنما يتم الملا تها على الشاة الطفل الضحية.

والضحية في اللغة هو الشخص الذي كان ضحية فعل إجرامي أو سلوك إجرامي معين.

مصطلح الضحية مأخوذ كذلك من كلمة لاتينية Victime التي أخذت من كلمة Sacrifice وهي في العديد من الثقافات تقديم القرابين للآلهة كما تعني كذلك الشخص الذي كان ضحية قبل أو جرح ونجد كلمةVictime مستمدة من كلمة Victimelogie وهو فرع من فروع علم الإجرام الذي يهم بالشخص الواقع ضحية جريمة.

2- الضحية:

إصطلاحا: عرف بعض الفقهاء الضحية بأنهخ من وقعة الجريمة على نفسه أو ماله أو على حقه من حقوقه ويعرف الضحية هي كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الحنائية التي أرادها الفاعل.[1]

أيضا استعمل المشرع مصطلح الضحية في قانون الإجراءات قصد به المجني عليه الذي وقع عليه الفعل الإجرامي، وهذا ما أكده أن قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 فيفري 1981 الذي ورد فيه ما يلي

[1] ابن المنظور، المرجع السابق، ص 477.

الأصل أن ترفع الدعوة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصورة على الضرور، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية.[1]

يلاحظ على هذه المراسيم أن المشروع الجزائري استعمل مصطلح الضحية ويقصد به المجني عليه الذي وقع عليه الفعل الإجرامي والمضرور على حد سواء لأن هذه المراسيم كانت واضحة وعوضت كل من كانوا ضحايا الأعمال الإرهابية وأهاليهم وحتى من طلع أبناؤهم في الأعمال الإرهابية وعليه فالمشروع الجزائري أطلق مصطلح الضحية وقصد به المجني عليه والمضرور وذوي الحقوق على حد سواء.

ب- تعريف الضحية في قانون العقوبات:

ورد مصطلح الضحية واقترن في العديد من النصوص بأن منح الضحية يعتبر حدا للمتابعة وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني تحت اسم الجنايات والجنح ضد الأشخاص من خلال المواد 266 مكرر و 226 مكرر.

1- مادة 276 بالإضافة للمواد 298، 299 و 303 مكرر و 303 مكرر 1.[2]

3-الضحية في التشريع الجزائري

أولت التشريعات العربية الاهتمام بالمجرم والجريمة واعدت عدة ضمانات وحقوق لمنعهم وطرق تأهيلية رغم على الضحايا إلا أنها أغفلت الاهتمام به ولم تسعى لخلق عدالة جنائية متوازية لحماية الضحية وتتهم المتهم والضحية على حد سواء.[3]

[1] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية التشريع الجزائري وقف آخر تعديلات وإحداث قرارات المحكمة العليا ومؤسسة البديع لنشر الخدمات الإعلامية، الجزائر، 1 2008.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم ج ر العدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

[3] فوزية هامل، الحماية الجزائية لطفل قمة جرائم اختطاف المروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة حاج لخضر، تاريخ المنافسة 6 جانفي 2021، ص 28، 29.

وبالرجوع للنصوص القانونية الجزائرةي بعد أن المشرع الجزائري اكتفى بالمدعي المدني أو بالمضرور من الجريمة وهذا اما يتم أيضا من خلال النصوص في العديد من القوانين نذكر منها:

أ- تعريف الضحية في قانون الاجراءات الجزائية

استعمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح المضرور في الفقرة 2 من المادة 1 مكرر ... كما يجوز أيضا لطرق المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[1]

بالاضافة إلى المواد الأخرى في قانون الاجراءات الجزائية وهي 75، 77، 103 و 107 أما مصطلح الضحية قاصر استعمله في التحريض عن الأضرار اللاحقة بالشخص بالنسبة للتأمين على السيارات، ثم ظهر المصطلح مجدار بعد مرور الجزائر بالعشرية السوداء ظهر ما يعرف بالارهاب.[2]ليعود استعمال المصطلح مجددا من خلال مراسيم تنفيذية ورئاسية تعوض الأشخاص عن الأضرار التي حلت بهم بسبب الأعمال الإرهابية وذلك من خلال مراسيم تنفيذية ورئاسية تعويض الأشخاص عن الأضرار التي حلت بهم بسبب الأعمال الإرهابية وذلك في المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بالتعويض عن ضحايا المأساة الوطنية وبالتحديد في الفصل الخامس منه في المواد من 42-59 تعريض الضحايا.[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر العدد 48 المؤرخة في ي10 جوان.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويض لصالح الأشخاص الطبعين ضحايا بالاضرار الحوداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج ر العدد 09 مؤرخ في 17 فيفري 1999 من 05.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بالتعويض عن ضحايا المأساة الوطنية ج ر العدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 2006.

الفرع الثاني: اجراءات الحماي ضحايا جرائم الاختطاف وفق قانون 20-15

من جانب آخر أشار السيد زغماتي إلى أن مشروع قانون خصص فصلا لحماية صحايا الاختطاف وذلك من خلال توفير التكتل الصحي والنفسي والاجتماعي إلى جانب العمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء.[1]

خصص القانون الخاص بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها رقم 20-15 فصلا كاملا بعنوان حماية ضحايا جرائم الاختطاف من مادة 9 إلى مادة 13 وأيضا تجد في الفصل الأول بعنوان أحكام العامة في المادة 4 التي تكلم عن حماية الأسرا ضحايا جرائم الاختطاف.

أولا بالنسبة لاجراءات حماية الضحايا المقيمين بخارج الوطن وداخل الوطن

جاء في المادة 11 تتولى الدولة حماية الجزائريين صحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعينة وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم تسهيل رجوعهم إلى الجزائر ومادة 12 تعمل الدولة على تسيير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم.[2]

ثانيا: بالنسبة لضحايا اختطاف المقيمين داخل الوطن

جاء في نص المادة 4 تعمل الدولة على مرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية.

وفي مادة 9 من القانون 20-15 تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتسير اعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية wwa.psdz مقال حول قانون اختطاف 27 ماي الساعة 15:28.
[2] القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

والمادة 10 تنص على أنها تضمن الدولة تسير للجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفدون من المساعدة القضائية لقوة القانون.

وفي نص مادة 13 يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الاجرائية وسير الاجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاختطاف

إن من الوسائل القانونية في مكافحة جريمة الاختطاف هي التعاون القضائي الدولي الذي يعتبر من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختطاف وذلك باقرارها تنميتها في دساتير الدول من جهة وفي المواثيق القانونية الدولية من جهة آخرى ولما كانت جرائم الاختطاف للأشخاص من الجرائم العابرة للحدود الوطنية وهي جرائم استثنائية ومركبة وتتربت آثار خطيرة على الأمن الوطني والدولي في آن واحد فمواجهتها تتطلب اتخاذ مكانة اجراءات التي تكفل القضاء عليها سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو ملاحقة مرتكبها وتقديمهم الأجهزة القضائية لدراسة التعاون القضائي الدولي يجب معرفة مضمونه وسكان من خلال الفرع الأول مفهوقم التعاون القضائي الدولي والفرع الثاني إجراءات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الإحتطاف في قانون 20-15.

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

أولا: تعريف بالتعاون الدولي القضائي

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلة الرئيسية في المجال الجنائي مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، والتي أصبحت هي أكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي وبما أن جريمة الاختطاف من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ومن خلال التعاون الدولي يكون من خلال

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

المساعدة القانونية في المسائل الجنائية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول واللذان يعتبران دعامتين أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت، أصبحت اليوم ضرورة في مواجهة فكرة أن الحدود الدولية تعرض القضاة لا الجناة فمع تزايد قوة التنميات الإجرامية وظهور جريمة عابرة للحدود أصبح من غير الممكن للدولة بمفردها تحديد الإجرام مهما بلغت قوتها فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها على أكثر من اقليم، وما يترتب عنه من اندثار الأدلة وصيغها يصعب إكمال المسار تحقيق فما كدولة واحدة ومنها تأخذ الدولة المساعدة القانونية المتبادلة اشكالا متعددة[1]

وإذ كان التعاون الدولي له مفهومان فهناك مفهوم ضيق للتعاون والذي نصرف إلى التعاون بين الدول وهناك مفهوم الواسع تعاون الدولي الذي يمتد بفشل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة ولا شك أن هذا مفهوم الأخير هو الذي يتفق مع حجم التعاون الذي يجري في مجال مكافحة الأنشطة غير المنزوعة من خلال الدول أجهزتها الحكومية كما يجري أيضا عن طريق منظمات غير الحكومية فضلا عن أن هذا التعاون يتم في نطاق عالمي وكذلك نقاط قلبي وأكثر ثنائي بين الدول.

ثانيا: صور وأشكال التعاون الدولي

يندرج التعاون الدولي في صورته البسيطة إلى صورة أخرى وهيا التعاوم المتوسط والذي يتميز بالجانب الإجرائي والتنفيذ إلى الجانب القضائي والقانوني والذي يتميز بالجانب الإجرائي والتنفيذي إلى جانب القضائي والقانوني والجواب الآمنة وفي الواقع فأنه يصعب حصر كافة صور وأشكال التعاون، إلا أنه يمكن القول بأن التعاون الدولي المتوسط هو ثمرة التعاون في مجال تحقيق العدالة والقضاء على الجريمة من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية.

[1] ننعيمة بن يحي، الإنابة القانونية الدولية كآلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوق جامعة مولاي طاهر سعيدة، العدد ص 10، Rolune 4 Nomero 01.

- إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة للادارة للتعاون الدولي
- تسليم المجرمين
- تبادل المساعدة الشرطية والأمنية
- تبادل المساعدة القضائية
- الإنابة القضائية[1]

1- الشرطة الجنائية الدولية الانتربول: هي من وسائل تعزيز العلاقات في مجال الشرطة الجنائية فهو يهدف لتأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين السطات الشرطة في الدول الأعضاء بما ساهم في مكافحة الجرائم ذات الطبعة الدولية وحتى تحقق هذه المساهمة لا بد من توفر وسائل الاتصال السريعة بين منظمة وأجهزة الشرطة في الدولا الأعضاء من أجل إيجاد الحلول، وعلاوة على ذلك قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف بغضافة شبكة الاتصال لنقل صور وبصمات المجرمين ويقوم على جمع وتبادل المعلومات وبيانات متعلقة بمكافحة الجريمة وملاحظة المجرمين ومن وسائله منظومة الاتصال المأمونة وقواعد البيانات الجنائية ونشرات البحث الدولية.[2]

2- الإنابة القضائية: هي صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول وقد وجدت عدت تعريفات نشأتها وعرفتها اتفاقية قيام الدولة بالقيد أي دولة أخرى عبر سلطات قضائية بإجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها.

وفي التشريع الجزائري: في مادة 721 في الباب الثاني من ق ا ج ج في الانابات القضائية والتبليغ للأوراق والأحكام في حالة المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسليم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية وترسل أي وزارة عدل الأوضاع المنصوص عليها

[1] مرجع سابق.
[2] قسيمة محمد، الوسائل القنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية للتعاون الدولي السهلة حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34 العدد 02 ص 129، 130.

في مادة 703 وتنفيذ الانابات القضائية إذا كان لها محل في القانون الجزائري ويشترط المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني: اجراءات التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختطاف وفق قانون 20-15

اعتمد المشرع الجزائري في الفصل 5 عنوان التعاون القضائي الدولي في مادة 49-51 إجراءات التعاون القضائي في مكافحة جرائم الاختطاف.

وجاء في نص مادة 49 من قانون 20-15

- في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبها يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل للجوء إلى التعاون القضائي الدولي.
- يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذ وردت عن طريق الاتصال السريع بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط كافية لأمنها والتأكد من صحتها.
- وفي نص المادة 50 يتكلم على كيفية الاستجابة للطلبات حيث جاء في النص "تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الإجرامية لتبادل المعلومات واتخاذ أي اجراءات تحفيظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة الاتفاقيات الدولية الثنائية المبدأ المعاملة بالمثل".[2]
- إذا كان طلب التعاون يمس بالسيادة الوطنية والنظام العام يرفض طلب المساعدة حسب ما جاء في نص المادة 51 من القانون.
- يرفض تنفيذ التعاون القضائي الدولي إذا كان شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

[1] نعيمة بن يحي، مرجع سابق ص 16.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

- يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة التعاون القضائي الدولي للقيد بشرط المحافظة عن أسرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفير لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

المبحث الثاني: العقوبات والاجراءات الجزائية بالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص

يحتل موضوع الحماية القانونية الأشخاص من وقايتهم من الاختطاف درجة بالغة الأهمية وتستوجبد دراستها وتحليلها بكل دقة كونها هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة قد مست فئات من المجتمع تعتبر مستقبل وكما أنها النواة الأساسية لتقدم الشعوب فضلا عن كون بشاعة وجسامة هذه الجريمة تزداد درجة كلما صاحبتها حملة من جرائم أكثر خطورة منها أو كانت لاحقة بها الأمر الذي أدى إلى تغليظ العقوبات المقررة لمقترفيها لتصل إلى أقصى حد.

ولهذا المشرع الجزائري في القانون الخاص 20-15 جاء إجراء إلى ردعية وعقوبات سالبة للحرية ولبيان نوع هذه العقوبة وجب علينا دراسة المطلب الأول قواعد الإجراء به بالنسبة لجرائم الاختطاف والمطلب الثاني: عقوبات جرائم الاختطاف والأحكام المشتركة والمطلب الثالث: ظروف التشديد وطروف التخفيف.

المطلب الأول: القواعد الاجرائية بالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تصنف في قسم الجنايات كونها تمس بسلامة النفس والجسد للأشخاص وتهدد أمن واستقرار المجتمع فهي تعبر من دعوى العمومية أشد خطورة وقد حدد لها قانون الخاص 20-15 مجموعة من القواعد سير الدعوى العمومية الخاصة واستثنائية لجريمة الاختطاف ولدراستها وجب تقسيم دراستنا إلى فرعين الفرع الأول: بعنون القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الاختطاف حسب ما جاء في قانون 20-15.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

والفرع الثاني تقادم الدعوى العمومية لجرائم الاختطاف في القانون الخاص 20-15.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الاختطاف حسب ما جاء في قانون 20-15

جاء في القانون الخاص 20-15 بحرائم الاختطاف في الفصل الرابع قواعد اجرائية خاصة تسير الدعوى العمومية من مادة 14 – مادة 24 ففي المادة 20 من هذا القانون أعطت صلاحيات للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى أو تبليغ "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وأيضا تأسيس كطرف مدني لجمعيات وفئات المجتمع المولى حسب ما جاء في نص مادة 21 يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل إيداع شكوى أمام الجهات القضائية وتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالنسبة للاختصاص القضائي جاء في نص مادة 14 من القانون "تختص الجهة القضائية التي تقع بدائرة اختصاصها مكان اقامة الشخص المتضرر أمواطنة المختار بالجزائر بالنظر في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرار بمواطن الجزائي".[1]

وأيضا بالنسبة لمادة 15 تكلمت عن اختصاصات الجهة القضائية "يمكن للجهات القضائية المختصة والمناسبة لتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل التكنولوجيا للاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

- إن تأمر عند الاقتضاء مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على معطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.
- إن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري سحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها أو جعل الطخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

وجاء في نص مادة 16 مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية ليكن وكيل الجمهورية أو قاض التحقق بعد إخطار وكيل الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة لضباط الشرطة القضائية بالنشر الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصال الكتروني أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.

ويمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان لاجراءات اتيان أي جريمة بغرض الحصول على دليل منهم.[1]

أم في حالة كان المختطف طفل كان استثناء في الفقرة الثانية من مادة 19.

غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل أو إذا اقتضت مصلحة الطفل دون ذلك الشرط هذه الموافقة أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

في حالة جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الاختطاف

حسب نصوص مادة 22، 23 و 24 من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به.

ومادة 24 في حالة تفتيش الأماكن تنص مادة على أن يجوز بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومادة 23 حسب مفهومها تناول التعاون فيما بين مصالح من أجل تحريات عن جرائم الاختطاف.

جاء في نص مادة 23 "يجب على مصالح الأمن لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن نتبادل فيما بينها المعلومات سواء البحث عن الضحية أو تعرف عن الفاعلين وإيقافهم".[1]

وأيضا بالنسبة للبحث والتحري عن جريمة الاختطاف جاء في نفس المادة 17 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 من قانون 20-15 المادة 17 يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن بإذن تحت رقابة ظابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- يتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة من وسائل التكنولوجيا للاعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

كما يمكن الضابط الشرطة القضائية التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاء في نص المادة1 8 يمكن لضباط الشرطة القضائية المختصة بوضع آليات تقنية لتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية ويعلم ذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بايقافها ومادة 19 تكلم عن نشر المعلومات المتعلقة بالشخص المختطف صورة أو أي معلومات عبر وسائل الاتصال حيث جائ في نص المادة "يمكن وكيل الجمهورية المختص في جالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض الشخص للاختطاف وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان لسان أو سند إعلامي نشر اشعارات وأوصاف أو صور شخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والابحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم مساس بكرامة الشخص المختطف أو حياته الخاصة".[1]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختطاف الخاص 20-15

وفقا للقانون الخاص 20-15 بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختطاف في نص مادة 25 تكلمت عن حالات تقادم الدعوى القضائية.

أولا: في الفقرة الأولى الدعوى العمومية في مواد الجنح "بانقضاء 10 سنوات كاملة".

ثانيا: بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات قسمها إلى مرحلتين

1- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء 20 سنة كاملة.

2-تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء 30 سنة كاملة.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تسري بالآجال المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم اقتراف الجريمة إذ لم تتخذ في تلك الفترة أي اجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة فإذا اكنت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يصر التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.[1]

ثالثا: استثناءات وفق سريان تقادم الدعوى العمومية

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إن كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.[2]

المطلب الثاني: عقوبات جرائم الاختطاف في قانون 20-15 والأحكام المشتركة العامة

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع العقوبة وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم من التسول له نفسه بالمساس بالأمن العام والطمأنينة للأفراد والمجتمعات وبما أننا بصدد جريمة تعد من أخطر الجرائم ألا وهي جريمة الاختطاف فلا بد لنا من التعرف على الأحكام الجديدة في العقوبات والنصوص المشتركة.

وتقتضي دراستنا تقسم فرع الأول للعقوبات المقررة في القانون20-15 والفرع الثاني الأحكام المشتركة.

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون 20-15 جرائم الاختطاف

جاء بتدابير مشددة في جرائم الاختطاف وكل عقوبات عبارة عن عقوبات جنائية[1]

أولا: في حالة الشخص المختطف كان بالغا:

1-1-حسب ما جاء في نص المادة 26 من القانون يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم مادة 2 من القانون في حالة إذا وقع اختطاف ثم أطلق سراح الضحية في مهلة أقل من 10 أيام وسيما في قانون العقوبات والمواد الملغاة تقول شهر كاملا تقول ان المشرع حلول أن يشدد من هذه العفوية إذا اطلق صراح الضحية في مهلة 10 أيام ولم يتعرض إلى عنف أو أذى ولم يكن طفلا فالعقوبة هو تكون 10-20 سنة 1-2 وحسب ما جاء في نص المادة 27 من القانون اقتران الاختطاف بالعنف"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشر15 سنة إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية 15.000.00 دج إلى 20.000.00 دج من احتجز شخص كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو صربة وأطلق صراحة في مهلة 10 أيام فالعقوبة تكون 15 سنة سجن إلى 20 سنة سجن".[2]

أما في الفقرة 7 من نص المادة 27 في حالة تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب او عنف جنسي او نتج عن الاختطاف عاهة مستديمة أو ان كان دافع من اختطاف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام فالعقوبة تكون السجن المؤبد.

[1] Etablissement Public De Télévision ww :en.tv.dz المؤسسة العمومية للتلفزيون، تاريخ النشر 2000/10/11 للاطلاع 29 ماي 15:47 زعماش عقوبات جريمة الاختطاف تقاوب حبس درجات الخطورة حيث تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

- وحسب ما جاء في الفقرة 8 من المادة 27 اذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص نطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في القانون الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون العقوبات هي الإعدام.

3- حسب نص المادة 27 كل من يقدم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم انه ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يجول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء والهروب مالم تشكل هذه الأفعال بعد اشتراك مفهوم مادة 41، 42، 43، 44، 45 و 46 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: العقوبات بالنسبة للقاصر

ففي قانون 20-15 وقانون العقوبات وكل قانون جزائري يعتبر طفلا كل من لم يكمل 18 كاملة فالمشرع في نص المادة 28 ذكر عقوبتين هما السجن المؤبد والاعدام.

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل أما بالنسبة لعقوبة الاعدام في حالة تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر إذ ترتب عليه وفاة الضحية برغم ان القاعدة الخاص يقدم العام إلا أنه في قانون العقوبات بم يتم الغاء العقوبات المقررة[2] في القسم الثالث الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخص الطفل.
- في مادة 321 (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات أو أخفاه أو استبدل طفلا به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك في ظروف شأنها أن يتعذر التحقيق من شخصيته.[3]

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.
[3] قانون رقم 20-15.

- وإذا لم يثرت عن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000
- وإذا ثبت أن الطفل حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو اهمال من وليد به فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 جح يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرة أعلاه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حيث التكيفات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء ويبقى أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكملية المنصوص عليها وفي نص المادة 18 مكرر.

وف نص المادة 327 كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذي لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

والمادة 328 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بنفاذ المعجل أو بحكمم نهائي إلى منن له الحق في المطالبة به وكذلك كل ممن كانت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو بعده عنه أو عن ذلك للأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى دفع ذلك عتبر تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.[1]

[1] أمر رقم 665-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 تضمن قانون العقوبات ج ر ج ج صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 في 19 يونيو 2016.

والمادة 329 من ق ع ج كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة العمومية التي يخضع لها القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أ وبإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيها عدا الحالة التي يكون فيها الفاعل جريمة اشتراك معاقب.

ثالثا: عقوبات التهديد والتحريض وشروع في جرائم الاختطاف

1-بالنسبة للتهديد جاءت في نص المادة 29 يعاقب بالحبس من عشرة إلى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من يهدد شخص أو عده أشخاص باختطافهم أو اختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائة الأشخاص الواثقي الصلة لارغامهم على القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل.

- في حالة كان التهديد موجه إلى جمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص تكون العقوبة حسب الفقرة الثانية للمادة 29 تكون العقوبة الحبس م 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000د ج إلى 2000.000 دج.
- أيضا في نص المادة 32 من قانون إذا كان التهديد بالاختطاف بدافع الانتقام والترهيب وتكون حسب ما جاء في نص المادة 32 "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الواثقي الصلة بهم".[1]

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

2- بالنسبة العلم بشروع: جاء في نص المادة 31 من القانون يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات بغرامة مالية 300.000 إلى 700.000 دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذ القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

3- بالنسبة للتعويض: جاء في نص المادة 30 من القانون يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 100.000 دج.

كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي أو ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدوى وسائل التكنولوجيات للاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا سادة بها.[1]

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة لجرائم الاختطاف

جاء في القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها رقم 20-15

القسم الرابع يتكلم عن الأحكام المشتركة لجرائم الإختطاف من مادة 38 إلى مادة 48.

عن الشخص الأجنبي مادة 38 تنص يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم يمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من إقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

عن عقوبة الشخص المعنويجاء في نص المادة 40 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

احتفاظ بالوسائل المستعملة في الجريمة نص المادة 40 مع الاحتفاظ بحقوق الغير من النية بحكم مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال متحصلة

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطة الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذ كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.[1]

بالنسبة للعقوبات الشروع والتحريض والعودة إلى الجريمة

تنص مادة 43، 44، 45، 46 و 47

- في حالة الشروع تنص المادة 43 يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة تامة.
- في حالة المساهمة في جريمة الاختطاف في المادة 44 يعاقب الشريك في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل.
- المحرض على جريمة الاختطاف حسب نص المادة 45 يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتطاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بأي وسيلة.
- في حالة العودةإلى ارتكاب الجريمة نص المادة 46 من القانون في حالة العدد تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- كل العقوبات سالبة للحرية جاءت في نص المادة 47 تطبق الأحكام المتعلقة هذا القانون إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية.
- بالنسبة للعقوبات التكميلية نص المادة 41، 42 حسب نص المادة 41 عن القانون يجوز للجهة القضائية المختصة بالحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذ القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

المادة 42 علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 41 من هذا القانون يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الافراج عنهم

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.
[2] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

تحت الرقابة الصلبة والنفسية أو مراقبة المواقع الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[1]

بالنسبة للقوة الأمنية:

جاءت في القسم الرابع من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

المادة 60 مكرر القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوفيق المؤتق لتطبق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والاخراج المشروط لمدة معينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.[2]

وجاءت نص المادة 48 من القانون 20-15 تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

المطلب الثالث: ظروف التشديد والتخفيف لجرائم الاختطاف

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة الماسة بحياة الشخص وبالسلامة الجسدية وهي ذات الوصغ الجنائي ولهذ االمشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والقسم الثامي تحت عنوان ظروف التشديد والقسم الثالث بعنوان الاعذار القانونية وظروف التخفيف بالنسبة لمرتكبي جرائم الاختطاف ومن أجل توضيح أهم ظروف التشديد المصاحبة وتخفيف لجريمة الاختطاف.

يتوجب علينا التقسيم إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان ظروف التشديد لجريمة الاختطاف

والفرع الثاني بعنوان ظروف التخفيف لجريمة الاختطاف

[1] قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 في 19 يونيو 2016.

[3] القانون السابق مع 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ج ر رقم 81 سنة 2020.

الفرع الأول: ظروف التشديد بالنسبة لجرائم الاختطاف

جاء في القانون الخاص للوقاية من جرائم الاختطاف مكافحتها 20-15 في القسم الثاني ظروف التشديد من المادة 33 إلى المادة 39.

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمسة عشر 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1500.000 دج إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف.

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل.
- في الطريق العمومي.
- الشعوذة.
- الثأر.

وتكون العقوبة المؤبد حسب ما جاء في نص المادة 34 دون المساس بالعقوبات لاشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف التالية

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.
- التهديد بالفعل.
- من طرف أكثر من شخص.
- مع حمل السلاح أو التهديد لاستعماله.

- مع أكثر من الضحية.
- عن طريق جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو باعضائه أو الحاقه بنسب الخاطف أو نسب أي شخص آخر والتسول به أوتعريضه للتسول.
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أوالتربوية أو دور الحضانة أوبجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور.
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتج عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.[1]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف

القسم الثالث للقانون الخاص بجرائم الوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها تكلم على الأعذار القانونية والظروف المخففة بالنسبة للجاني من مادة 36 إلى مادة 37.

أولا العقوبات التي تستفيد من أعذار قانونية

- في المادة 35 يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو معرفة مرتكبها أو الكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.
- المادة 36 تكلم عن الفاعل والشريك المحرض.

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

- تنص يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة 5 أيام كاملة قبل اتخاذ أي اجراء من اجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يأتي[1]:
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- الحبس من خمس 5 سنوات إلى سبع 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- الحبس من ثلاث 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.
- الحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ اجراءات المتابعة تخفيض العقوبة إلى :
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- الحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة.
- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[2]

وتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها ولذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في الارتكاب.

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.
[2]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

خامسا: العقوبات التي لا يستفيد من الظروف المخففة

حسب ما جاء في نص المادة 37 من القانون لا تستفيد من الظروف المخفضة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26، 27، 28، 29، 30 و 32 من هذا القانون.

1

[1]قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 81 سنة 2020.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الأحكام الجديدة لجرائم الإختطاف توصلنا ان المشرع الجزائري استحدث ترسانة قانونية خاصة منفصلة عن قانون العقوبات تدرس جميع صور جرائم الاختطاف فقامت بالغائها في الفصل السابع بعنوان الأحكام الختامية في مادة 52 من القانون جميع مواد الاختطاف المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 291 – 294.

وبعد تمعن وتحليل نصوص القانون 15/20من قانون الخاص من خلال الفصل الأول بعنوان ماهية جرائم الاختطاف والفصل الثاني بعنوان الوقاية من جرائم الإختطاف والأحكام الجزائية.

توصلنا إلى النتائج التالية:

- تم إعداد قانون خاص للتصدي لمختلف جرائم الاختطاف ومكافحتها.

_يهدف للوقاية من الجرائم ومكافحتها.

- تكيف مختلف قوانين أحكام الجديدة مع الوضع الحالي..
- جاء بالاطار القانوني خاص للوقاية من جرائم الاختطاف الاشخاص ومكافحتها.
- يتضمن 54 مادة مقسمة على 7 فصول.
- يطبق على أفعال خطف أشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون الأمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز بها أو أيام بها القانون بالقبض على الأشخاص.
- تكمل خصوصية هذا القانون كونه يجمع بين الوقاية والمكافحة ويشمل الأحكام الخاصة بالتكفل بضحايا جرائم الاختطاف بعض النظر على فئة الأشخاص من المستهدفين سواء كانو بالغين أو أطفال أو نساء أو مسنين أو غيرهم من فئات المجتمع.
- أحكام تنص على مرافقة أسر الضحايا اختطاف بتقديمهم جميع أشكال المساعدات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية قصد مأزرتهم لتجاوز محنتهم ومساعدتهم.

- جاء بالأحكام خاصية جديدة للتكفل بضحايا الاختطاف داخل الوطن وخارجه.
- ينص على تشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلا.
- تشديد العقوبة إذا اقترن الاختطاف بظروف خطيرة كطلب فدية أو الاعتداء أو التعذيب أو قتل الضحية.
- تتم تقسيم القانون إلى أربع محاور كبرى.

المحور الأول: جاء بالوقاية من جرائم الاختطاف وضع الاستراتيجيات الوطنية والمحلية تشارك وضعها وتنفيذها بجميع مؤسسات الدول والجمعيات والمجتمع المدني.

- مراعاة خصوصيات كل منطقة وتحديد عوامل الخطر وعوامل الوقاية من جرائم الاختطاف وتحديد الوسائل الكفيلة بمنع حدوثها.
- ضرورة تضمن السياسة الجزائية تدابير الوقاية على المستوى المحلي والوطني.
- تشمل الوقاية إعتماد آليات اليقضة وإنذار والكشف المبكر.
- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات.
- وضع برنامج تحسسه وتنظيم نشاطات ثقافية وأيام الدراسة.
- اخطار القضاء المختص مجمع انتظار التي يمكن أن تشكل الاختطاف.
- ضمان التغطية الأمنية المتوازنة للكل.
- الدولة تضمن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج في المجتمع.
- تسهيل اللجوء إلى القضاء.
- تمديد الحماية الإجراءية إلى خارج الوطن.
- تمديد الحماية كالأجانب المقيمين داخل الوطن.
- تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة خارج الوطن.

مباشر النيابة تحريك الدعوى العمومية من إلغاء نفسها وتمكين الجمعيات العامة والمجتمع المدني إيداع شكوى وتأسيس 5 طرق مدني.

إلزام مصالح الأمن بالتعاون فيما بينها سواء بكشف عن المجرم أو إيجاد الضحية.

- يأخذ إمكانية ارتكاب جرائم الاختطاف من خلال استغلال مختلف وسائل الإعلام والإتصال يقع على عاتق مقدم الخدمات التزام المساعدة.
- ينص على احالة طويلة لتقدم الدعوى العمومية وفي حالة معرفة المجرم وقف سريان أجل التقادم.
- يقرر عقوبات تتراوح من 3 سنوات إلى عقوبة إعدام.

يحدد ظروف متعددة إذا كان موظف عمومي المختطف أو بطريق عام أو استعمال وسائل التكنولوجيا للاتصال أو من أجل الثأر، الشعوذة، والاتجار بالبشر أو التسول، كما جاء بالأعذار المخففة والمحمية.

في حالة أنها التلقائي الاختطاف.

- عدم الاستفادة من الظروف تخفض العقوبات وتحدد الأحكام المشتركة.
- حكم بإغلاق ومصادرة جميع الأموال.
- امكانية حكم بعقوب أو أكثر تكميلة وتطبق الفترة الأمنية للحكم على أجنبي مرتكب الجريمة يمنع إقامة في الوطن لمدة 10 سنوات أو نهائيا.
- معاقبة الشخص المعنوي والمحرض وشروع.
- وضع تحت الرقابة الطبية والالكترونية والقضائية بتفضيل التعاون القضائي الدولي.

وفي ختام نسأل الله أن تكون هذه أحكام كفيلة للقضاء على جريمة الإختطاف وأن يعفينا منها نهائيا.

الإقتراحات

وضع كاميرات مراقبة أمام جميع المدارس والروض والأحياء.

- ضرورة التنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام أمام الشعب للحد من الجريمة والردع العام.
- توعية الطفل بتجنب الحديث مع الغرباء.
- مراقبة آباء لحسابات أطفالهم.
- إدراج موضوع الإختطاف في مناهج التربية والتعليم النشأ بمخاطر هذه الظاهرة وكيفية اجتنابها.
- عمل على إسراع علي اصداركيفية تنظيم قانون 20-15 ومباشرة العمل به

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

القوانين والأوامر:

- الأمر 66 ... 156 مؤرخ في 18 عام 1386 الموافق ليونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات جر جزاءر صادر في 21 صفر 1396 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لا سيما بقانون 06-02 في 19 يونيو سنة 2016.
- الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 8 يونيوب 2015 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائسة.

قانون رقم 20-15 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها.

قواميس:

ابن منظور، لسان العرب دار منابر بيروت، المجلد 14.

الكتب والمراجع:

كتب عامة:

- أبي حسن علي الواحد، أسباب نزول القرآن، دار المكتبة العلمية، بيروت، طبعة 1 سنة 1991.
- أحمد عبد اللطيف الفقهي أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر سنة 2003.

- بيار ايمال طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة بالجرائم الأخلاقية السادسة طبعة 2003، المؤسسة المدنية لكتب لبنان سنة 2003.
- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي دار الراية الطبعة الأولى، الأدرن 2012.
- أحمد خليل، جريمة الزنا بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 2012.
- أحمد عبد الحميد الدوسي، الحماية الموضوعة والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما يتل المحاكمة دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- جندي عبد المالك، الموسوعةالجنائية، دار العلم لبنان، الجزء 3 دون طبعة ودون تاريخ.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن اليسوطي، تفسير الإمامين الجليلين دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت لبنان، طبعة 13، سنة 2008.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني في زرع الأعضاء البشرية ومكافحتها جرائم الاتجار بأعضاء البشرية في ضوء قانون رقم 5 سنة 2010 الاتفاقيات الدولية التشريعات العربية دراسة مقارنة الطبعة الأولى، جامعة مصر 2012.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، جامعة قسنطينة، سنة 2007.
- رمسيس بنهام، علم تفسير الإجرام منشأة المعارف الاسكندرية دو سنة وسنة.
- علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، سنة 1997.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة.
- نبيل صقر، الوسط في جرائم الأشخاص من دار الهادي، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009.
- ياسين جبري، الأبكار بأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

المراجع الخاصة:

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة الأحكام الشريعة الإسلامية المكتب الجامعي الحديث، الأردن 2006.
- عبكبك عنتر، جريمة الإختطاف في دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

اطروحات ورسائل الجامية :

- علي يوسف، حرية النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراء، مقدمة لجامعة القاهرة 1995.
- فوزية هامل، حماية الجزائر لطفل ضحية جرائم الاختطاف، رسالة دكتوراء، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، جامعة حاج لخضر، باتنة ، جانفي 2021.
- ميسور بوطوراء، تجريم التعدي على الحقوق للطفل الدولي، أطروحة دكتوراء في القانون العام، جامعة أبي بكر بقايديةن تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق سنة 2017.

رسائل الماجيستير ومذكرات:

- فاطمة الزهراء جرار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2014.
- فريدةة مرزوقي، جريمة اختطاف القاصر، ماجيستر جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون 2011.
- وازني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

مقالات

- أحمد ابراهيم سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجرائم، مركز الأمن مقال نشر يوم 30-04-2011.
- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وقف لآخر تعد واحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع لنشر الخدمات الإعلامية، الجزائر، ط1 سنة 2008.
- جمال دربي بونوة، جرائم اختطاف الرهائن في ضوء السياسة الدولية الجنائية لمكافحة الإرهاب في ضوء السياسة الدولية الجنائية لمكافحة ارهاب الدولة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمة والقانون المجلد 4، العدد 8، سنة 2018.
- رحمون مهنية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة الاختطاف على ضوء القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد، المجلد 12، العدد الثالث، 24 أكتوبر 2020.
- قسيمة محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، العدد 2.
- نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات، الحقوق جماعة مولاي طاهر سعيدة، العدد 4.

المواقع الالكترونية:

Etablissement Pubhadteherision www.entv.dz

- المؤسسة العمومية للتلفزيون، تاريخ الإطلاع 21 ماي 2016، ساعة 14:47، زغماتي عقوبات جريمة الاختطاف تفاوت حسب درجات الخطورة حيث تصل إلى السجن المؤبد، موقع وكالة الأنباء، مقال حول مشروع قانون الاختطاف، wwa.psdz، تاريخ الإطلاع 27 ماي، ساعة 13:28 -

الفهرس:

- مقدمة.....أ
- الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف.....05
- المبحث الأول مفهوم جريمة الاختطاف.....07
- المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف.....07
- الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة.....07
- الفرع الثاني: تعريف بالاختطاف في التشريع الجزائري.....08
- الفرع الثالث: تعريف بالاختطاف في التشريع الفرنسي.....10
- الفرع الرابع: تعريف الاختطاف في الفقه الإسلامي.....12
- المطلب الثاني: خصائص جريمة الاختطاف.....14
- الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم البسيطة.....14
- الفرع الثاني: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.....16
- الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر.....17
- الفرع الرابع : جريمة الاختطاف من الجرائم التي تمتاز بالسرعة للتنفيذ وحسن التدبير العقلي.....18
- المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.....18
- الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر.....19
- الفرع الثاني: جريمة التسول.....24
- الفرع الثالث: جريمة الابتزاز الالكتروني.....25
- المبحث الثاني: أركان جريمة الاختطاف.....27

- المطلب الأول: أركان جريمة الاختطاف بالنسبة للأطفال.....28
- الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف القصر.....28
- الفرع الثاني: الركن المفترض والمادي لجريمة اختطاف القصر.....29
- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف القصر.....33
- المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف الواقعة على أشخاص بالغين.....34
- الفرع الأول: الركن الشرعي.....34
- الفرع الثاني: الركن المادي والمفترض.....37.
- الفرع الثالث: الركن المعنوي.....40
- المطلب الثالث: صور جرائم الاختطاف.....42
- الفرع الأول: الاختطاف عن طريق العنف والتهديد والاستدراج.....42
- الفرع الثاني: الاختطاف عن طريق التحريض.....44
- **الفصل الثاني: الوقاية من جرائم الاختطاف والأحكام الجزائية.....46**
- المبحث الأول: آليات التعدي لجرائم الاختطاف.....48
- المطلب الأول: التدابير الوقائية من جرائم الاختطاف للأشخاص.....49
- الفرع الأول: دور الأسرة والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم الاختطاف.....49.
- الفرع الثاني: دور الدولة والإعلام في مكافحة جريمة الاختطاف.....51
- المطلب الثاني: حماية ضحايا جريمة الاختطاف.....54
- الفرع الثاني: اجراءات التعاون القضاء الدولي لمكافحة جريمة الاختطاف قانون رقم 20-15.....58
- المبحث الثاني: عقوبات اجراءات الحزائية بالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص.....63
- المطلب الأول: القواعد الاجرائية بالنسبة لجرائم الاختطاف.....63

- الفرع الأول: القواعد الاجراءية الخاصة بجرائم الاختطاف حسب ما جاء في قانون 20-15.....64
- الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية لجرائم الاختطاف.....67
- المطلب الثاني: عقوبات جرائم الاختطاف والأحكام المشتركة في قانون 20-15.....68
- الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون 20-15.....69
- الفرع الثاني: الأحكام المشتركة.....73
- المطلب الثالث: ظروف التشديد والتخفيض لجرائم الاختطاف.....75
- الفرع الأول: ظروف التشديد.....76
- الفرع الثاني: ظروف التخفيف والاعفاء من جرائم الاختطاف.....77
- الخاتمة. **80**
- المرجع :.....85
- الملخص :.....91

الملخص:

مع انتشار لجرائم الاختطاف الجزائري خلال سنوات لاعتبره واستهدفت جميع شرائح المجتمع دون استثناء وعمل المشرع على مكافحتها وقضاء عليها منذ 1966 وتكيفه المستمر لقانون العقوبات من أجل القضاء عليها وللحد منها إلا أن محاولاته كامل فاشلة الأمر الذي دفع المشرع في إعادة النظر واستحداث ترصانة قانونية تتمثل في قانون رقم 20-15 المتعلق للوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها وهو قانون خاص منفصل عن قانون العقوبات يتضمن 54 مادة تنص على أن الدولة يجب أن تضع استراتيجيات لمكافحة جريمة اختطاف بدأ من الأسرة المدرسة لإعلم والمجتمعات المدنية وجماعات المحلية إلى غاية الوصول إلى الدول كالفاعلين لديهم درسا في مجال الوقاية وجاء بالأحكام القانونية كلها ردعية وعقوبات جنائية تنص إلى المؤبد والإعدام وتشدد العقوبات إذا ارتبطت جريمة الاختطاف بالاتجار بالشر أو الشعوذة أو كانت في طريق عمومي لدافع الفدية أو كان الضحية طفلا إمرأة حامل واستعمال وسائل اتصال وتكنولوجيا أو كان موظفا عموميا وفعل الفترة الأمنية وتكلم عن أجنبي المقيم إذا وقع عليه اختطاف أو أجنبي الذي كان سبب في اختطاف واستحدث التعاون القضائي في مجال جرائم اختطاف واجراءات قضائية وتأسيس من طرف المجتمع المدني في دعوى قضائية وإمكانية تحريك النيابة إلى الدعوى عمومية وجاء بأحكام خاصة بتقادم جريمة الاختطاف طويلة المدى عن أعذار القانونية المحققة كالعقوبة من القسم الثالث من مواد 35، 36، 37، والأحكام هذه قانون تطبق على جميع صور الاختطاف وتم إلغاء مواد قانون العقوبات 291، 292

Summary:

With the spread of Algerian kidnapping crimes over the years to consider it and targeting all segments of society without exception, the legislator has worked on combating and eliminating them since 1966 and his continuous adaptation of the Penal Code in order to eliminate and limit them, but his attempts were completely unsuccessful, which prompted the legislator to reconsider and create a legal arsenal represented in the law No. 20-15 related to the prevention and combating of kidnapping crimes, which is a special law separate from the Penal Code that includes 54 articles that stipulate that the state must develop strategies to combat the crime of kidnapping, starting from the school family to inform, Civil societies and local groups until reaching states as actors who have a lesson in the field prevention and all legal came as deterrents and criminal penalties that stipulate life and death, and the penalties are intensified if the crime of kidnapping is linked to trafficking in evil or sorcery, or was on a public road for the ransom motive, or if the victim was a child, a pregnant woman, and using means of communication and technology, or was a public official and did the security period and spoke about a foreign resident If he has been kidnapping or a foreigner who was the cause of the kidnapping and has established judicial cooperation in the field of kidnapping crimes and Judicial procedures and establishment by society in a lawsuit and the possibility of moving the prosecution to a civil lawsuit and came provisions for the prescription of the long-term crime of kidnapping for legal excuses realized, such as the penalty from the third section of Articles 35, 36 , 37, and these provisions are a law that applies to all forms of kidnapping and has been canceled Penal Code Articles 291, 292